

المختار من المنتخب من أحاديث
الآداب والأخلاق إعداد نخبة من
العلماء

[١] باب الإخلاص وإحضار النية في الأمور كلها

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

[أخرجه البخاري (١٥/١) برقم (١)، ومسلم (٣/١٥١٥) برقم (١٩٠٧) واللفظ له].

شرح الغريب :

(النِّيَّةُ): لغة: القصد، وشرعاً: قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامثالاً لأمره.

(هَاجَرَتْهُ): الهجرة في اللغة: من الهَجْر وهو القطع ضد الوصل، ويقال: الهجرة: الترك.

وفي الشرع: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين، وهو المعنى المراد في هذا الحديث. ومن معانيها أيضاً: تَرْكُ ما نهى الله عنه.

(يُصِيبُهَا): يريدُها، أو يُحَصِّلُها.

من فوائد الحديث:

١ - الإخلاص لله تعالى في العمل شرط من شروط قبوله.

- ٢- أعمال المكلفين لا بد لها من نية، فلا عمل مثاب عليه إلا بنية.
- ٣- وجوب إخلاص النية لله وحده في جميع الأفعال والأقوال.
- ٤- لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه؛ لأن صحة العمل إنما تكون بالنية، ولا تَصِحُّ نِيَّةُ فِعْلٍ شَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ^(١).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ).

[أخرجه مسلم (١٩٨٧/٤) برقم (٢٥٦٤)]

شرح الغريب :

(صوركم): أشكالكم وهيئاتكم الظاهرة.

من فوائد الحديث :

- ١- إن قبول الأعمال والإثابة عليها مرهون بسلامة القلب وصلاح العمل.
- ٢- وجوب الاعتناء بالقلب وتطهيره من كل وصف يمقته الله عز وجل، كالشرك والرياء.

٣- هذا الحديث فيه بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]^(٢).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: (١٨/١)، عمدة القاري للعيني: (٤٣/١)، إرشاد الساري للقسطلاني: (٧٢/١).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦/١٢١)، فيض القدير للمناوي: (٢/٣٥٢)، تفسير ابن كثير: (١٦٩/١٣).

[٢] باب حسن الخلق

(٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا).

[أخرجه البخاري (٥٩٨/١٠) برقم (٦٢٠٣)، ومسلم (١٨٠٥/٤) برقم (٢٣١٠)].

(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا).

[أخرجه البخاري (٦٥٤/٦) برقم (٣٥٥٩)، ومسلم (١٨١٠/٤) برقم (٢٣٢١)]

واللفظ له].

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا).

[أخرجه أبو داود (٤٢/٥) برقم (٤٦٨٢) واللفظ له، والترمذي (٤٦٦/٣) برقم

(١١٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»].

شرح الغريب :

(أحسن الناس خلقاً): أكمل الناس في المحاسن والمكارم.

وحسن الخلق: التأدب بأداب القرآن الكريم والسنة النبوية بفعل الأوامر

وترك النواهي.

(الفاحش): ذو الفحش في كلامه وفعاله. والفحش: هو كل ما يشتد قبحه ويزيد على حدّه من الأقوال والأعمال السيئة.
(المتفحّش): الذي يتكلف الفحش ويتعمده.

من فوائد الأحاديث:

- ١ - حسن خلقه ﷺ وكماله، لذلك وصفه الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّاهُ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].
- ٢ - على المسلم أن يتخذ الرسول ﷺ قدوة له في الأخلاق، كما يتخذه قدوة في العبادات.
- ٣ - الترغيب في حسن الخلق والتحذير من سوءه.
- ٤ - حسن الخلق يزيد في الإيمان، وسوء الخلق يُنقص منه.
- ٥ - حسن الخلق يحمل صاحبه على أداء حق الخالق عز وجل وحق المخلوقين^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (٧٨/١٥)، فتح الباري لابن حجر: (٦/٦٦٥، ١٠/٤٦٧)، فيض القدير للمناوي: (٢/١٢٣).

[٥] باب الحلم والأناة

(١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشَجِّ أَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: (إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ).
[أخرجه مسلم (٤٨/١) برقم (١٧)].

شرح الغريب :

(الأشج): الذي في جبينه أثر شجرة - وهي الضربة التي تشق الجلد -
واسمه: المنذر بن عائد العَصْرِي، صحابي جليل، قدم على رسول الله ﷺ في
وفد عبد القيس. والأشجُّ لقب له.

(الحلم): ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وهو من مُسَبِّبات
العقل، ولذلك فسر بعضهم الحِلْم: بالعقل.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٢٠ / ٧)، مرقاة المفاتيح لملاعي القاري: (٣٥٣ / ٤)، فيض القدير
للمناوي: (٢٩٧ / ٣).

(الأناة): الثبت وترك العجلة.

من فوائد الحديث:

- ١- الحث على الحلم والثبت في الأمور وترك العجلة.
- ٢- الإشادة بالأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة والدعوة إليها.
- ٣- جواز الثناء على الإنسان في وجهه، إذا لم يُخَفَ عليه الفتنة.
- ٤- تنزيل الناس منازلهم، ومعرفة الفضل لأهله.
- ٥- إثبات صفة المحبة لله عز وجل على ما يليق بجلاله وعظمته سبحانه^(١).

[٦] باب الرفق واللين

(١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ).

[أخرجه البخاري (٢٩٣/١٢) برقم (٦٩٢٧)].

وأخرجه مسلم [(٢٠٠٤/٤)، برقم: (٢٥٩٣)] بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٨٩/١)، فيض القدير للمناوي: (٦٠٠/٢)، تاج العروس للزبيدي: (٢٥٦/٨).

(١٢) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ).
[أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٤) برقم (٢٥٩٤)].

شرح الغريب :

(الرَّفْقُ): اللطف ولين الجانب في القول والفعل، وهو ضد العنف.
(العنف): الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر ما يقابله.
(يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف): يعطي الله عز وجل على الرفق في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب، وتسهيل المقاصد، وفي العقبي من الثواب الجزيل ما لا يعطي على العنف.
(وما لا يعطي على ما سواه): أي يعطي على الرفق ما لا يعطي على غيره من الخصال.
(زانه): حَسَنه وجَمَله.
(شانه): عَابَه.

من فوائد الحديثين:

- ١ - بيان فضل الرفق، والحث على تحريره في كل أمر من الأمور، وأنه أنجح أسباب الخير وأنفعها.
- ٢ - التحذير من العنف والبعد عنه، وأنه سبب من أسباب الشر.

- ٣- بيان أن التهور من مساوئ الأخلاق، وليس من محاسنها.
- ٤- بيان فضل الله عز وجل وأنه لطيف بعباده، يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر.
- ٥- إثبات صفة الرفق لله عز وجل، وأن «الرفيق» اسم من أسمائه تعالى^(١).

[٧] باب التيسير والتبشير

(١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا).

[أخرجه البخاري (١٩٦/١) برقم (٦٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٩/٣) برقم (١٧٣٤)].

شرح الغريب :

(يسروا): خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعدة.

(ولا تعسروا): لا تشددوا، وذكره بعد الأمر بالتيسير يدل على النهي عن

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض: (٦٤/٨)، شرح مسلم للنووي: (١٤٥/١٦)، فتح الباري لابن حجر: (٦٤/١٠)، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري: (٢٦٦/٩)، فيض القدير للمناوي: (٣٠٠/٢).

التعسير في جميع الأحوال من جميع الوجوه.

(بشروا): بفضل الله وعظيم ثوابه، وسعة رحمته، وشمول عفوه ومغفرته.

(ولا تنفروا): لا تَلَقَّوهم بما يحملهم على الابتعاد عما تدعونهم إليه.

من فوائد الحديث:

١- تحبيب الناس في الخير وترغيبهم فيه بالتيسير عليهم وعدم التشديد.

٢- الحث على تحسين الظن بالله عز وجل بذكر عظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته.

٣- الإسلام دين يسر ورفق ورحمة.

٤- هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ لاشتماله على خيرَي الدنيا والآخرة، بالتيسير على العباد في الأعمال في الدنيا، والتبشير بما أعده الله لهم في الآخرة^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (٤١/١٢)، فتح الباري لابن حجر: (١/١٩٦)، فيض القدير للمناوي: (٦/٥٩٧).

[٨] باب العفو والصفح وكظم الغيظ

(١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[أخرجه مسلم (١٨١٤ / ٤) برقم (٢٣٢٨)].

(١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[أخرجه البخاري (٢٨٧ / ١٠) برقم (٥٨٠٩)، ومسلم (٧٣٠ / ٢) برقم (١٠٥٧)]

واللفظ له].

شرح الغريب :

(نِيلَ مِنْهُ): أي أصيب بأذى من قول أو فعل.

(يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ): يُرْتَكَبُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ.

(رداء نجراني): منسوب إلى نجران، مدينة تقع في جنوب المملكة العربية السعودية.

(حاشية الرداء): جانبه وطرفه.

(جَبَذَهُ): جرَّه بشدة، وهو بمعنى: جذبته.

(صفحة العنق): جانبه.

(أثَّرت): تركت أثراً وعلامة من شدة الجَبْذَة.

من فوائد الحديثين:

- ١ - بيان عظيم خُلِقَهِ ﷺ، وكماله.
- ٢ - بيان حلمه ﷺ، وصبره على الأذى في النفس والمال.
- ٣ - التأسّي به ﷺ في خُلُقِهِ الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن، ولا سيما مع من يُراد تألفه على الإسلام.
- ٤ - الانتصار لدين الله عز وجل إذا انتهكت حرّماته، والغضب لذلك.
- ٥ - ترك حظ النفس، وترك الانتصار لها رغبة فيما عند الله.
- ٦ - الإعراض عن الجاهلين، كما أمر الله عز وجل بذلك^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٣ / ١٠١)، شرح مسلم للنووي: (١٥ / ٨٤)، فتح الباري لابن حجر: (١٠ / ٥٢٢).

[٩] باب الاستعاذة وضبط النفس عند الغضب

(١٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

[أخرجه البخاري (٥٣٥/١٠) برقم (٦١١٥)، ومسلم (٢٠١٥/٤) برقم (٢٦١٠)]

واللفظ له.]

شرح الغريب :

(استَبَّ رجلان): تشابها.

(تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ) الأوداج: العروق المحيطة بالعنق. وقيل: عرقان غليظان عن جانبي ثُغرة النَّحْرِ. واحمرار العينين، وانتفاخ الأوداج، يحصل بسبب شدة الغضب.

من فوائد الحديث:

- ١- التحذير من الغضب، وبيان عظيم أثره وشدة ضرره.
- ٢- بيان العلاج النبوي للغضب، وهو: أن يستعيذ فيقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
- ٣- بيان أن الغضب لغير الله من نَزْغِ الشَّيْطَانِ.

٤ - شفقتة ﷺ على أمته، وكمال نصحه لهم، وحرصه على دالّتهم على ما ينفعهم في الدنيا والآخرة.^(١)

(١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ).

[أخرجه البخاري (١٠ / ٥٣٥) برقم (٦١١٤)، ومسلم (٤ / ٢٠١٤) برقم (٢٦٠٩)].

(١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ).

[أخرجه البخاري (١٠ / ٥٣٥) برقم (٦١١٦)].

شرح الغريب :

(الصُّرْعَةُ): أصله في كلام العرب: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى صَرْعِ خَصْمِهِ، أَي: إِقَاتَهُ عَلَى الْأَرْضِ بِقُوَّةٍ.

(يملك نفسه عند الغضب): يضبطها بحلمه وثباته وكظم غيظه.

(فَرَدَّدَ مَرَارًا): أَي كَرَّرَ السَّائِلُ سُؤَالَهِ.

من فوائد الحديثين:

١ - الحث على كظم الغيظ، وضبط النفس عند الغضب.

٢ - فضل مجاهدة النفس، وأن ذلك أشد من مجاهدة العدو وقتاله.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦ / ١٦٣)، فتح الباري لابن حجر: (١٠ / ٤٨٢)، إرشاد الساري للقسطلاني: (٧ / ١٩٥).

٣- إنما القوي - على الحقيقة - مَنْ كظم غيظه عند ثوران الغضب، وقاوم نفسه، وغلب عليها.

٤- الحث على اجتناب أسباب الغضب^(١).

[١٠] باب التواضع وخفض الجناح

(١٩) عَنْ عِيَاذِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ).

[أخرجه مسلم (٢١٩٨/٤) برقم (٢٨٦٥)].

(٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ).

[أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤) برقم (٢٥٨٨)].

شرح الغريب :

(تواضعوا): أمر بالتواضع، وهو: خفض الجناح ولين الجانب والتذلل.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦٢/١٦)، فتح الباري لابن حجر: (٥٣٥/١٠)، إرشاد الساري للقسطلاني: (١٢٤/١٣)، فيض القدير للمناوي: (٤٥٦/٥).

وضده: التعالي والتكبر.

(لا يفخر): لا يتباهى بالمناقب والمكارم مِنْ حَسَبِ وَنَسَبٍ ونحو ذلك.

(لا يبغى): لا يتعدى ولا يظلم.
(عِزًّا): أي منعة ورفعة، وضده: الذُّلُّ.

من فوائد الحديثين:

- ١- الحث على خُلُق التواضع، وبيان أهميته وعِظَم شأنه.
- ٢- التواضع يحجز عن الظلم، ويمنع من التفاخر والبغي.
- ٣- المتواضع مِنْ أَجْلِ الله عز وجل يرفعه الله في الدنيا والآخرة، ويجعل له منزلة عظيمة في قلوب الناس إجلالاً وحباً، وأما التواضع لغير ذلك فلا يحصل به الثواب المذكور، ولا ينفع في الآخرة، كالتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم.
- ٤- من عُرف بالعفو والصفح ساد وعظمت منزلته في القلوب وزاده الله عزاً وإكراماً في الآخرة.
- ٥- فضل الصدقة، وأنها لا تُنقص المال، بل تكون سبباً في زيادته ودفع المضرات عنه^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٦/ ٥٧٤)، شرح مسلم للنووي: (١٦/ ١٤١)، فيض القدير للمناوي: (٥/ ٦٤٣).

[١١] باب الإصلاح بين الناس

(٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا - أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا - مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ).

[أخرجه البخاري (١٥٣/٦) برقم (٢٩٨٩) واللفظ له، ومسلم (٦٩٩/٢) برقم

.(١٠٠٩)].

شرح الغريب :

(كلُّ سُلَامَى): السُّلَامَى: المراد بها في هذا الحديث: المَفْصِل كما جاء تفسيره في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: (رقم ١٠٠٧)، وأن في جسم الإنسان ثلاثمائة وستين مَفْصِلاً، والمَفْصِل: ملتقى العَظْمَيْنِ في الجسم.

(تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ): أي تصلح بينهما بالعدل.

(الكلمة الطيبة): كالدعاء والذكر والسلام والثناء وغير ذلك مما يجمع

القلوب ويؤلف بينها.

(ويميط الأذى): إمطة الأذى: إزالته.

من فوائد الحديث :

١- تذكير الإنسان بنعم الله عليه في خلق أعضائه جسمه، وأن عليه في كل يوم صدقة، على كل مفصل منها، شكراً لله عز وجل على ذلك، وحثاً له على أعمال الخير.

٢- الحث على الإصلاح بين الناس، وبيان ثواب ذلك، وعظم أجره.

٣- فضل معاونة المسلمين ومساعدتهم والإحسان إليهم.

٤- فضل الكلمة الطيبة وثوابها، وأن المسلم ينبغي أن يكون حسن المنطق، طيب اللسان.

٥- عظم أجر المشي إلى المساجد لأداء الصلاة في الجماعة، وزيادة الثواب في ذلك بزيادة الخطأ.

٦- بيان ثواب إمطة الأذى عن الطريق.

٧- كثرة طرق الخير، فضلاً من الله ورحمة، ليعمل كل إنسان بما يستطيعه منها.

٨- سبق الإسلام إلى العناية بقيم الخير والعدل والرحمة والإصلاح التي تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (٩٤ / ٧)، فتح الباري لابن حجر: (٥ / ٣٦٤، ٦ / ١٥٤)، إرشاد الساري للقسطلاني: (٦ / ١٧٠)، فيض القدير للمناوي: (٥ / ٢٧).

(٢٣) عَنْ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا).
 [أخرجه البخاري (٣٥٣/٥) برقم (٢٦٩٢) واللفظ له، ومسلم (٤/٢٠١١) برقم (٢٦٠٥)].

شرح الغريب :

(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس): أي ليس من يصلح بين الناس كذاباً بحسب قصده. وقال بعض العلماء: معناه: ليس بآثم في كذبه.
 (يَنْمِي خَيْرًا): يُبَلِّغُ الحديث على وجه الإصلاح وطلب الخير. والمراد هنا: أنه يخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر.

من فوائد الحديث :

- ١ - الحث على الإصلاح بين الناس، وإشاعة المحبة والألفة بينهم، وأن ذلك من مقاصد الإسلام.
- ٢ - مَنْ حَرَّصَ الشارع على الإصلاح بين الناس أنه أباح للمصلح الكذب عند الحاجة إليه في الإصلاح^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٥٧/١٦)، فتح الباري لابن حجر: (٣٥٣/٥)، فيض القدير للمناوي: (٤٥٧/٥).

[١٢] باب الشفاعة

(٢٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: (اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ).

[أخرجه البخاري (٣٥١/٣) برقم (١٤٣٢) واللفظ له، ومسلم (٢٠٢٦/٤) برقم (٢٦٢٧)].

شرح الغريب :

(اشفعوا): أي: إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إليّ ببيان حاجته والرغبة في قضائها.

(ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء): أي: يظهر الله على لسان رسوله ما قدره في علمه بأنه سيقع من قضاء تلك الحاجة، أو عدم قضائها.

من فوائد الحديث :

١ - استحباب الشفاعة في الخير، وبيان أن الشافع مأجور على شفاعته وإن لم تُقضى الحاجة.

٢ - الشفاعة قسمان: شفاعة حسنة، وتكون فيما أذن فيه الشرع من طلب خير، أو كفّ ظلم ونحو ذلك

وشفاعة سيئة، وتكون فيما لم يأذن به الشرع، مثل: الشفاعة في الحدود، وإبطال الحقوق، ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نُصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ وِكْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

٣- الحثُّ على السعي في قضاء حوائج المسلمين ومساعدتهم.

٤- إثبات المشيئة لله عز وجل، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن^(١).

(٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا ... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَاجَعْتِهِ؟). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ). قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

[أخرجه البخاري (٣١٩/٩) برقم (٥٢٨٣)].

شرح الغريب :

(لَوْ رَاجَعْتِهِ): أي: لو رجعت إلى عصمة زوجك.

من فوائد الحديث :

١- حسن خلقه ﷺ وتواضعه، وسعيه في الإصلاح بين الناس، والشفاعة لهم.

٢- استحباب شفاعة الحاكم والقاضي في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام، ولا لوم على مَنْ خالف.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦/١٧٧)، فتح الباري لابن حجر: (١٠/٤٦٥، ١٣/٤٥٧)، إرشاد الساري للقسطلاني: (٣/٥٥٦)، فيض القدير للمناوي: (١/٦٧١).

٣- لا يسوغ الإلحاح في الشفاعة فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول، بل تكون على وجه العرض والترغيب.

٤- أدب أصحاب النبي ﷺ وحرصهم على الاستجابة لأمره^(١).

[١٣] باب قضاء حوائج الناس

(٢٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[أخرجه البخاري (١١٦/٥) برقم (٢٤٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٩٩٦/٤) برقم (٢٥٨٠)].

شرح الغريب :

(لَا يُسْلِمُهُ): لا يتركه مع مَنْ يؤذيه ولا فيما يؤذيه.

(مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ): أي أعانه عليها، وسعى في إنجازها.

(مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً): فَرَّجَ: كشف وأزال. (كُرْبَةً): الكربة: الغمُّ الذي يأخذ بالنفس. وتفريجها عنه: إزالتها بنفسه أو بماله أو جاهه أو غير ذلك.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: (٩/ ٣٢٠-٣٢٦)، إرشاد الساري للقسطلاني: (١٢/ ٥١)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (٦/ ٣٢٣).

(سَتر مسلماً): رآه على قبيح فلم يكشفه للناس.

من فوائد الحديث :

- ١- الحُض على قضاء حوائج الناس، والسعي في أغراضهم رفقاَ بهم، وإدخال السرور عليهم.
- ٢- ينبغي لمن عزم على معاونة أخيه في قضاء حاجته، اعتقاد أن الله عز وجل في عونته على قضاء تلك الحاجة وغيرها من حوائجه.
- ٣- بيان أن المسلم أخو المسلم، وتأكيد عِظَم هذه الرابطة الدينية وحقوقها، وأنها أعظم من رابطة النسب.
- ٤- تحريم ظلم المسلم لأخيه، وخذلانه. بل عليه أن ينصره، ويدفع عنه.
- ٥- فضل السَّتر على المسلمين ومنع إشاعة الفواحش والمنكرات. ومحل ذلك في المعاصي التي قد انقضت، أما التي يستمر عليها أصحابها فيجب الإنكار عليهم بالتي هي أحسن، فإن لم ينتهوا رُفِع أمرهم إلى ولاية الأمور.
- ٦- أنجزاء من جنس العمل^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦/ ١٣٥)، فتح الباري لابن حجر: (٥/ ١١٦)، فيض القدير للمناوي: (٦/ ٢٦٦، ٣٥٢).

[١٤] باب مخالطة الناس والانبساط إليهم والصبر على أذاهم

(٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: (يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟).

[أخرجه البخاري (٥٤٣/١٠) برقم (٦١٢٩) واللفظ له، ومسلم: (١٦٩٢/٣) برقم

.(٢١٥٠)]

(٢٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ).

[أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٣٨/٢) برقم (٤٠٣٢)

واللفظ له، وحسن ابن حجر إسناده (بلوغ المرام برقم ١٤٤٦)].

شرح الغريب :

(ليخالطنا): مخالطة الناس: مداخلتهم ومعاملتهم ومساكنتهم.

(النُّغَيْرُ): تصغير النُّغْر، وهو: طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وكان هذا

الطفل له عصفور يلعب به، فمات ذلك العصفور.

من فوائد الحديثين :

- ١- بيان ما كان عليه ﷺ من حسن الخلق وطيب العشرة، والتواضع، ومخالطة الناس.
- ٢- أن مخالطة الناس وملاطفة الصغار من الهدى النبوي الكريم.
- ٣- بيان فضيلة مخالطة الناس والانبساط إليهم، مع الصبر على أذاهم والقيام بأمر الله عز وجل.
- ٤- جواز الممازحة وتكرير المزاح.
- ٥- جواز تكنية الصغير ومن لم يولد له.
- ٦- جواز لعب الصغير بالطير، ووضعها في القفص^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٢٩/١٣)، فتح الباري لابن حجر: (٦٠٠/١٠)، تحفة الأحوذى للمباركفوري: (٣٧٦/٦).

[١٦] باب ستر المسلم على نفسه وعلى غيره من المسلمين

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ
عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا،
وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ).

[أخرجه البخاري (٥٠١/١٠) برقم (٦٠٦٩) واللفظ له، ومسلم (٢٢٩١/٤) برقم

(٢٩٩٠).]

شرح الغريب :

(مُعَافَى): أي: يُعْفَى عن ذنوبهم، ولا يؤاخذون بها.
(إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ): المجاهرة في اللغة: الإظهار، والمجاهرون هم الذين
أظهروا معصيتهم، وكشفوا ما ستر الله، فحدثوا به.

من فوائد الحديث :

١ - يكره لمن ابتلي بمعصية أن يخبر غيره بها، بل يُقْلَع عنها ويندم ويعزم
أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا.

٢ - في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين،
وفيه إشاعة للفاحشة في المجتمع.

٣- من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به.

٤- أن الله عز وجل يحب الستر، ولذلك جاء في الحديث الصحيح: (إن الله حييٌ سِتِيرٌ يحب الحياء والستر) رواه أبو داود (برقم ٤٠١٢) (١).

(٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
[أخرجه مسلم (٢٠٠٢/٤) برقم (٢٥٩٠)].

من فوائد الحديث :

- ١- فضل السّتر على المسلم وعِظْمُ أجره عند الله تعالى.
- ٢- السّتر المذكور إنما يكون في المعاصي التي قد فعلها أصحابها وانقضت، أما المعاصي التي أصحابها مستمرّون عليها فيجب الإنكار عليهم بالتي هي أحسن. فإن لم يكفّوا عنها رُفِعَ أمرهم إلى ولاية الأمور.
- ٣- السّتر المندوب إليه في هذا الحديث أيضاً إنما يكون لمن ليس معروفاً بالأذى والفساد، أما أهل الفساد المعروفون بذلك، فالأولى عدم السّتر عليهم، بل يرفع أمرهم إلى ولي الأمر، إن لم يترتب على ذلك مفسدة؛ لأن السّتر على هؤلاء يطمعهم في مزيد من الفساد والإفساد (٢).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: (٥٠٣/١٠)، إرشاد الساري للقسطلاني: (٨٨/١٣)، فيض القدير للمناوي: (١٦/٥).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٣٥/١٦)، جامع العلوم والحكم لابن رجب: (٢٩٢/٢) رقم (٣٦).

[١٧] باب الدلالة على الخير، والتحذير من الدعوة إلى الضلال

(٣٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ).

[أخرجه مسلم (١٥٠٦/٣) برقم (١٨٩٣)].

(٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).

[أخرجه مسلم (٢٠٦٠/٤) برقم (٢٦٧٤)].

شرح الغريب :

(دَلَّ عَلَى خَيْرٍ): يعني أرشد غيره إليه، ويشمل جميع أنواع الخصال الحميدة.

(دَعَا إِلَى هُدًى): أي: دعا إلى ما يَهْتَدَى به من العلم النافع والعمل الصالح.

(دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ): أي من أرشد غيره إلى فعل إثم وإن قلَّ، أو أمره به، أو أعانه عليه.

من فوائد الحديثين :

- ١ - فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه، ومساعدة فاعله بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو الإشارة.
- ٢ - الحث على الدعوة إلى الله عز وجل وتعليم الناس أمور دينهم، فإن للدعاة مثل أجور المدعوين.
- ٣ - عِظَم أجر الرسول ﷺ، فقد دلَّ أُمته على كل خير، فله أجره ومثل أجور مَنْ تبعه إلى قيام الساعة.
- ٤ - خطر الدعوة إلى الضلال بالقول أو الفعل؛ فإن الداعي يتحمل إثمه ومثل إثم مَنْ تبعه^(١).

[١٨] باب التعاون على البر والتقوى

(٣٥) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا).

[أخرجه البخاري (٤٦٤ / ١٠) برقم (٦٠٢٦)، ومسلم (١٩٩٩ / ٤) برقم (٢٥٨٥)].

وزاد البخاري: (ثم شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

(٣٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْخَازِنَ

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (٣٩ / ١٣، ٢٢٢٦ / ١٦)، مرقاة المفاتيح لملاعلي القاري: (٣٦٠ / ١)،

(٤٢١)، فيض القدير للمناوي: (١٦٢ / ٦، ١٦٤).

الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ).
[أخرجه البخاري (٥٧٦/٤) برقم (٢٣١٩)، ومسلم (٧١٠/٢) برقم (١٠٢٣) واللفظ له].

شرح الغريب :

(يشد بعضه بعضاً): يقوي بعضه بعضاً.

(الْحَازِنُ): الحافظ للشيء، والمراد: الشخص المسؤول عن حفظ الأموال النقدية والعينية.

(مُؤَفَّرًا): تاماً كاملاً غير منقوص.

(طيبة به نفسه): راضياً بإخراجها، بلا كراهية ولا منٍّ ولا حسد.

من فوائد الحديثين :

- ١ - التعاون بين المسلمين على البر والتقوى سبب لقوتهم وتماسكهم.
- ٢ - تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحُثُّهم على التراحم والتعاقد في غير إثم ولا مكروه.
- ٣ - الحث على التكامل بين المسلمين والاستفادة من قدرة كل فرد في العمل الذي يحسنه.
- ٤ - فضل الأمانة في أداء الحقوق إلى أصحابها بطيب نفس.
- ٥ - جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٣٩/١٦)، شرح المشكاة للطيب: (١٧٠/٩)، فتح الباري لابن حجر: (٤٦٤/١٠، ٣/٣٥٥).

[٢٠] باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير

(٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا).

[أخرجه البخاري (٣٢٥/٣) برقم (١٤٠٩)، ومسلم (٥٥٩/١) برقم (٨١٦)].

(٤٠) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: (اتَّقُوا النَّارَ) ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).

[أخرجه البخاري (٤٠٨/١١) برقم (٦٥٤٠)، ومسلم (٧٠٣/٢) برقم (١٠١٦)]

واللفظ له].

شرح الغريب :

(لَا حَسَدَ): الحسد: له معنيان، الأول: تمنى زوال النعمة عن الآخرين، والثاني: تمنى مثل النعمة التي للآخرين من دون تمنى زوالها عنهم. وهو المراد في هذا الحديث، ويسمى: الغبطة. والمعنى: حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين لأنهما أكد القربات التي يُغبط بها، وليس المراد نفي أصل الغبطة عما سواهما.

(فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ): أَي: مَكَّنَّهُ مِنْ إِنْفَاقِهِ فِي وَجْهِهِ الْخَيْرِ.
(حِكْمَةٌ): الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْقِرَآنُ، وَقِيلَ: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَضَابِطُهَا: مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ وَزَجَرَ عَنِ الْقُبْحِ.
(أَعْرَضَ وَأَشَاحَ): صَرَفَ وَجْهَهُ حَذَرًا أَنْ تَنَالَهُ النَّارُ.

من فوائد الحديثين :

١ - استحباب إنفاق المال وبذله في وجوه الخير في حال الصحة ما لم يؤدَّ إلى الإضرار بالمنفق وذويه فيصبحوا عالة على غيرهم، فقد نهى الله عز وجل عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

٢ - الترغيب في تعليم العلم ونشره بين الناس.
٣ - الحث على تولي القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعواناً، لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، والإصلاح بين الناس.

٤ - تمني المسلم مثل ما لغيره من الخير، فإن كان من أمور الدنيا المباحة كان تمني ذلك مباحاً، وإن كان من أمور الطاعات والقربات كان محموداً مرغباً فيه.

٥ - الحث على الصدقة ولو بالقليل، فإنه يقي صاحبه من النار، وألا يحقر من المعروف شيئاً.

٦- فضل الكلمة الطيبة، فهي تُطَيِّبُ قلب السائل عند عدم وجود المال، وتقي قائلها من النار^(١).

(٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقُ يَا بَنَ آدَمَ أَنْفَقُ عَلَيْكَ).

[أخرجه البخاري (٤٠٧/٩) برقم (٥٣٥٢) واللفظ له، ومسلم (٦٩٠/٢) برقم (٩٩٣)].

(٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا).

[أخرجه البخاري (٣٥٧/٣) برقم (١٤٤٢)، ومسلم (٧٠٠/٢) برقم (١٠١٠)].

شرح الغريب :

(خَلَفًا): الخَلَف: العِوض والبدل.

(مُمْسِكًا): الممسك: البخيل الذي لا تطيب نفسه بإخراج الحق الواجب عليه.

(تَلَفًا): التلف: هو الهلاك والضياع.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (٩٧/٦)، شرح المشكاة للطبري: (٣٦٠/١)، فتح الباري لابن حجر: (١٩٩/١، ٣٣٤/٣، ١٢١/١٣)، فيض القدير للمناوي: (١٨٠/١).

من فوائد الحديثين :

- ١- الحث على الإنفاق في وجوه الخير كلها، فقد أطلق الأمر بالإنفاق، ولم يقيده بنوع خاص من أنواع الخير.
- ٢- وعد الله عز وجل بأنه يُخلف على المنفق، ويُعوّضه عما أنفق، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].
- ٣- التحذير من البخل، وأنه سبب لتلف المال وعدم انتفاع صاحبه به.
- ٤- الحَلْفُ يشمل الحَلْفَ في المال في الدنيا، والثواب في الآخرة، وقد يدفع الله عن المنفق من السوء ما يقابل ذلك، وقد يجمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة فضلاً منه ورحمة.
- ٥- التَّلَفُ يشمل هلاك المال، أو هلاك صاحب المال، أو هما معاً^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (٧/٧٩، ٩٥)، طرح الثريب في شرح التقريب للعراقي: (٤/٦٨)، فتح الباري لابن حجر: (٩/٤٠٩، ٣/٣٥٧).

[٢٢] باب الوفاء بالعهد، وأداء الأمانة واجتناب الخيانة ✓

(٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اتُّمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

[أخرجه البخاري (١١١ / ١) برقم (٣٤) واللفظ له، ومسلم (٧٨ / ١) برقم (٥٨)].

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ).

[أخرجه البخاري (١١١ / ١) برقم (٣٣)، ومسلم (٧٨ / ١) برقم (٥٩)].

شرح الغريب :

(منافقاً): النفاق: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان - وهو

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض: (٢٤ / ٦)، شرح مسلم للنووي: (٣٣ / ١٢)، مرقاة المفاتيح

لملاعلي القاري: (٤١٢ / ٧).

أن يُظْهِرَ الإسلام، ويُخْفِيَ الكفر - فهو نفاق الكفر. وإلا فهو نفاق العمل كما في هذا الحديث.

(خالصاً): أي شديد الشَّبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال.

(إذا ائتمن خان): أي تصرَّف فيما ائتمن عليه على خلاف الشرع.

(إذا عاهد غدر): لم يَفِ بما عاهد عليه.

(إذا خاصم فجر): أي يقول الفحش والباطل والكذب إذا خاصم غيره، ويحتال في ردِّ الحق والميل عنه.

(إذا وعد أخلف): أي إذا وعد في المستقبل لم يَفِ بما وعد به.

(آية المنافق): أي علامته التي يُستدل بها على نفاقه.

من فوائد الحديثين :

١- الحث على مكارم الأخلاق من الصدق والوفاء بالعهد وغيرها، وذلك ببيان قبح المتصف بأضدادها.

٢- التحذير من تشبه المسلم بالمنافقين في صفاتهم وأخلاقهم.

٣- المراد بالنفاق في هذين الحديثين: النفاق العملي، وهو مشابهة المنافقين في أعمالهم، وليس في اعتقادهم.

٤- التحذير من هذه الخصال الذميمة، وأنها من علامات النفاق.

٥- خلف الوعد المذموم: ما نوى صاحبه الخُلْفَ فيه حين الوَعْد به.

٦- الأمانة تشمل كل ما كُلف به الإنسان من حقوق الله وحقوق العباد.

٧- لا منافاة بين قوله: (أربع من كن فيه)، وقوله: (آية المنافق ثلاث)؛ لأن الشيء الواحد يكون له علامات، فيذكر في موضع ما لا يذكر في الموضع الآخر^(١).

[٢٣] باب الصبر

(٤٨) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا).

[أخرجه مسلم (٢٠٣/١) برقم (٢٢٣)].

شرح الغريب :

(الطُّهُورُ): الوُضوء.

(شَطْرُ الْإِيمَانِ): نصفه، والمراد بالإيمان هنا الصلاة، والطهور شرط في صحتها، فصار الطهور نصف الصلاة بهذا الاعتبار. وهذا أقرب الأقوال في معنى هذه الجملة.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (٤٦/١)، فتح الباري لابن حجر: (١/١١١)، إرشاد الساري للقسطلاني: (١/١٧٣).

(والحمد لله تملأ الميزان): يعنى قول «الحمد لله» يملأ أجرها وثوابها الميزان يوم القيامة.

(وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض): أي في الأجر والثواب.

(والصلاة نور): أي أنها تهدي صاحبها إلى الخير والصواب، وتمنعه من المعاصي، وتكون نوراً له في الآخرة أيضاً.

(والصدقة برهان): يعنى أن الصدقة حجة ودليل على صدق إيمان صاحبها.

(والصبر ضياء): المعنى: أن الصبر محمود، وأن صاحبه يكون مهتدياً مستضيئاً سائراً على الصواب والحق.

(والقرآن حجة لك أو عليك): يعنى أن مَنْ قرأه وعمل به فهو حجة وشاهد له، وأنه ينتفع به، ومن ضيَّعه ولم يعمل به كان شاهداً عليه.

(كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها): كل إنسان يسعى، فمنهم مَنْ يبيع نفسه لله بطاعته إياه فيعتقها من العذاب، ومنهم مَنْ يبيعها للشيطان والهوى فيهلكها بالعذاب.

من فوائد الحديث :

١ - عِظْمُ فضل الصبر، وأن صاحبه لا يزال مستضيئاً بنوره مهتدياً به، وهو يشمل الصبر على طاعة الله، وعلى البلاء ومكاره الدنيا، وعن المعاصي.

- ٢- فضل الوضوء، فإنه شرط لصحة الصلاة.
- ٣- فضل قول العبد: (الحمد لله)، وقوله: (سبحان الله والحمد لله) وعظم منزلة هاتين الكلمتين لما فيهما من إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال لله عز وجل، وتنزيهه عن النقائص والآفات.
- ٤- فضل الصدقة وعظم أجرها، وأنها علامة على صدق إيمان صاحبها.
- ٥- أن القرآن حجة للعبد ونافع له إن عمل به، وأنه حجة عليه إن لم يعمل به.
- ٦- أن طاعة الله والحرص على مرضاته سبب للفوز بالجنة والنجاة من النار، وأن معصيته واتباع الهوى والشيطان يكون سبباً لدخول النار.
- ٧- إثبات الميزان الذي توزن به الأعمال يوم القيامة؛ فتثقل موازين الصالحين برجحان حسناتهم على سيئاتهم، وتخف موازين العصاة برجحان سيئاتهم على حسناتهم^(١).

(٤٩) عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ).

[أخرجه مسلم (٢٢٩٥/٤) برقم (٢٩٩٩)].

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (٣/١٠٠)، شرح المشكاة للطبري: (٢/٥)، جامع العلوم والحكم لابن رجب: (٢/٥)، فيض القدير للمناوي: (٤/٣٨٤).

شرح الغريب :

(عجباً لأمر المؤمن): أي عجبت عجباً (لأمر المؤمن) أي: لشأنه في كل أحواله؛ والمؤمن هنا: هو العالم بالله، الراضي بأحكامه، العامل بأوامر الله عز وجل المجتنب لنواهيه.

(سَرَاءُ): السَّرَاءُ: هي النعمة والرخاء، وكل ما يَسُرُّ الإنسان.

(ضَرَاءُ): الضَّرَاءُ: ما يضرُّ الإنسان من فقر وشدة وحزن.

من فوائد الحديث :

- ١ - عظم شأن المؤمن، وأنه في خير على كل أحواله.
- ٢ - فضل الرضا بقضاء الله وقدره خيره وشره، وأن ذلك من الإيمان.
- ٣ - فضيلة الصبر على المكروه والمصائب؛ لما فيه من الثواب والأجر العظيم.
- ٤ - فضيلة شكر الله على نعمه وآلائه الكثيرة على عباده.
- ٥ - الصبر والشكر متلازمان، فالشكر في السراء يستلزم الصبر عن معصية الله، والصبر في الضراء يستلزم الشكر، وهو القيام بحق الله عز وجل في تلك الضراء^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٦/ ٦٣٠)، فتح الباري لابن حجر: (١١/ ٣١١)، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري: (٩/ ٤٨١)، فيض القدير للمناوي: (٤/ ٣٩٩).

(٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: (اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي)، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ [بَابَ] النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى).

[أخرجه البخاري (١٧٧/٣) برقم (١٢٨٣) واللفظ له، ومسلم (٦٣٧/٢) برقم

.(٩٢٦).

(٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ). يريد عيني.

[أخرجه البخاري (١٢٠/١٠) برقم (٥٦٥٣)].

شرح الغريب :

(إليك عني): ابتعد عني وكف.

(لم تصب بمصيبتي): يعني: لو أصبت بمثل مصيبتني لَعَذَرْتَنِي فيما أفعل.

(الصدمة الأولى): قوة المصيبة وشدها أول وقوعها.

(ابتليت عبدي): اختبرته.

(بحبيبتيه): الحبيبتان: العينان. لأنها أحب أعضاء الإنسان إليه. والمعنى:

إذا أصبت عبدي بذهاب بصره.

(عَوَّضَتْهُ مِنْهَا الْجَنَّةُ): جعلت جزاء صبره واحتسابه على فَقْد بصره الجنة.

من فوائد الحديثين :

١- الحث على الصبر والثبات عند حلول المصائب، والنهي عن الجزع والتسخط.

٢- الصبر الكامل المأجور عليه صاحبه: هو ما كان عند مفاجأة المصيبة وأول نزولها.

٣- ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- ما كان عليه ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل.

٥- الحث على التذكير بتقوى الله عز وجل توطئة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- مسامحة المصاب وقبول اعتذاره؛ مراعاة لحاله.

٧- فضل نعمة البصر، وعظم الأجر عند فَقْدِه لمن صبر واحتسب^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (٦/٢٢٧)، شرح المشكاة للطيب: (٣/٣٩٧)، فتح الباري لابن حجر: (٣/١٧٧، ١٠/١٢٠).

[٢٤] باب الصدق

(٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا).

[أخرجه البخاري (٥٢٣/١٠) برقم (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٠١٢/٤) برقم (٢٦٠٧)]

واللفظ له.

شرح الغريب :

(عليكم بالصدق): أي: الزموا، وداوموا عليه، والصدق هو مطابقة قول المُخْبِر وما في ضميره للشيء المُخْبَر عنه، وضده الكذب، الذي هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه.

(يهدي): يرشد ويوصل.

(البر): اسم جامع للخيرات كلها. ويُطلق على العمل الخالص

الدائم.

(يتحرى الصدق): يقصده ويعتني به. وكذا الكذب.

(حتى يكتب عند الله): المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين.

(الصَّدِّيق): الكثير الصدق الدائم عليه.

(الفجور): اسم جامع للشر، ويطلق على الميل إلى الفساد، والانبعاث في المعاصي.

من فوائد الحديث :

- ١- الحث على تحري الصدق وقصده والاعتناء به.
- ٢- التحذير من الكذب والتساهل فيه.
- ٣- أنَّ من حَرَصَ على الصدق في أقواله وأعماله صار الصدق سجية له، حتى يستحق وصف الصَّدِّيق، وعلى العكس من ذلك الكذب.
- ٤- الصدق يوصل إلى الخيرات كلها، فيشمل عمل اللسان وعمل القلب وأعمال الجوارح.
- ٥- أهل الصدق يوضع لهم القبول في الأرض، ويثق الناس بهم، ويأمنونهم على دينهم ودنياهم^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦٠ / ١٦)، فتح الباري لابن حجر: (٥٢٣ / ١٠)، إرشاد الساري للقسطلاني: (١٠٩ / ١٣)، فيض القدير للمناوي: (٤٥٢ / ٤).

(٥٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا).

[أخرجه البخاري (٣٨٥ / ٤) برقم (٢١١٠)، ومسلم (١١٦٤ / ٣) برقم (١٥٣٢)].

(٥٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيَّةٌ).

[أخرجه الترمذي (٦٦٨ / ٤) برقم (٢٥١٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»].

شرح الغريب :

(الْبَيْعَانِ): البائع والمشتري، مفردة بَيَّعَ، بمعنى باع، واستعمال البائع في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلا منهما باع.

(بِالْخِيَارِ): الاختيار بين إمضاء البيع أو إلغائه.

(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا): أي: يفارق أحدهما الآخر، وهو موكول إلى العُرف، فكل ما عُدَّ في العرف تفرُّقاً حكم به.

(صَدَقَا وَبَيَّنَّا): يعني: صدق كل واحد منهما في الإخبار عن السلعة وثنمها، وبيان ما في السلعة أو الثمن من عيوب إن وجدت.

(بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا): كثر نفع المبيع والثمن.

(كَذَبَا وَكَتَمَا): يعني كذبا في وصف السلعة أو في ثمنها، ولم يبينا

العيوب.

- (مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعَهُمَا): المحق: النقص والإبطال.
- (دَعَّ مَا يُرِيكَ): يروى بفتح الياء وضمها، والرَّيَّة: الشك، والمراد: اترك ما تشكُّ فيه إلى ما لا تشكُّ فيه.
- (الصدق طمأنينة): أي يطمئن إليه القلب ويسكن.
- (والكذب ريبة): أي يُسَبِّبُ القلق واضطراب النفس.

من فوائد الحديثين :

- ١ - فضل الصدق والحث عليه، وأن فيه راحة النفس وطمأنينة القلب، وهو سبب لحصول البركة.
- ٢ - ذمُّ الكذب والتنفير منه، وبه يحصل القلق والاضطراب، ومحق البركة.
- ٣ - الحث على لزوم الأمانة في المعاملات، وتجنب الغش والخيانة.
- ٤ - شؤم المعصية - كالكذب والخيانة - يُذهِبُ خيري الدنيا والآخرة.
- ٥ - أن عمل الآخرة يُحَصِّلُ خيري الدنيا والآخرة.
- ٦ - ثبوت الخيار للمتبايعين ما لم يتفرقا.
- ٧ - تحريُّ المسلم في أمر دينه، وأخذه باليقين والاحتياط، وترك ما فيه شك وريبة، طلباً للسلامة والنجاة^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٠/١٧٣)، فتح الباري لابن حجر: (٤/٣٨٦)، عمدة القاري للعيني: (١١/٢٧٨)، تحفة الأحوذى للمباركفوري: (٦/٣٨٦).

[٢٥] باب المبادرة بالأعمال قبل ظهور الفتن

(٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا).

[أخرجه مسلم (١/ ١١٠) برقم (١١٨)].

(٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ).

[أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٦٧) برقم (٢٩٤٧)].

(٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ).

[أخرجه البخاري (٣/ ٣٣٤) برقم (١٤١٩) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٧١٦) برقم

.(١٠٣٢)]

شرح الغريب :

(بادروا بالأعمال): أي سابقوا بالأعمال الصالحة، وسارعوا إليها.

(فتناً): جمع فتنة، وهي الاختبار، ويطلق على المصائب وعلى ما يقع به

الاختبار من نِعَمٍ أو مِحَنٍ.

(كقطع الليل المظلم): قَطَعَ: جمع قطعة، أي: كل فتنة كقطعة من الليل

المظلم في شدة سوادها وشيوعها وتتابعها وعدم تَبَيُّن أمرها، بحيث تترك

الحليم حيران لا لتباس الحق بالباطل.

(بِعَرَضٍ): بحطام زائل من الدنيا.

(الدخان): يخرج آخر الزمان يملأ ما بين المشرق والمغرب كما قال تعالى:

﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان:

١٠، ١١].

(الدجال): هو الذي يكثر منه الكذب والتليس، يخرج في آخر الزمان،

ويدعي الألوهية، ويطوف الأرض كلها إلا مكة والمدينة فلا يدخلهما.

(الدابة): هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ

دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

(خاصة أحدكم): ما يخص الإنسان فيمنعه عن العمل الصالح مثل الموت

أو المرض ونحوه مما يعيق عن العمل.

(أمر العامة): أي الفتنة التي تعم الناس، وقيل قيام الساعة، لأنها تعم

الخلائق كلها.

(وأنت صحيح): في حال الصحة قبل نزول المرض وقرب الموت.
 (شحيح): الشُّحُّ أشدُّ البخل، وقيل: الشح بخل مع حرص.
 (تُمهل): يعني تؤجّل وتؤخّر حقوق الناس والصدقة والإنفاق.
 (بلغت الحلقوم): يعني: بلغت الروح الحلقوم، والمراد: أشرف على الموت.

(لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان): المعنى: أعطوا فلاناً كذا، يعني من الصدقة والوصية وقضاء الدين وغير ذلك.

من فوائد الأحاديث :

- ١- الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن.
- ٢- المحن والشدائد إذا توالى على القلوب أفسدتها بما تؤثر فيها من القسوة.
- ٣- الأمر بالتمسك بالدين عند وقوع الفتن والحذر من الدخول فيها وإيثار الدنيا على الآخرة.
- ٤- الإيمان بما أخبر به رسول الله ﷺ من الفتن والآيات المذكورة في الأحاديث السابقة وأنها ستقع في آخر الزمان.
- ٥- التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل، واشتغالاً بطول الأمل.

- ٦- مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد، وقوة الرغبة في التقرب إلى الله عز وجل.
- ٧- تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٣٢٦/١)، شرح مسلم للنووي: (١٣٣/٢)، فتح الباري لابن حجر: (٣/٣٣٥، ٥/٤٤٠)، فيض القدير للمناوي: (٣/٢٥٢، ٢٥٣)، عون المعبود لشمس الحق العظيم ابادي: (٣٢٥/٧).

[٢٩] باب بر الوالدين

(٦٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا) قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ) قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي.

[أخرجه البخاري (١٢/٢) برقم (٥٢٧)، ومسلم (٨٩/١) برقم (٨٥) واللفظ له].

(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوك).

[أخرجه البخاري (٤١٥/١٠) برقم (٥٩٧١)، ومسلم (١٩٧٤/٤) برقم (٢٥٤٨)]

واللفظ له].

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ) قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)

[أخرجه مسلم (١٩٧٨/٤) برقم (٢٥٥١)].

شرح الغريب :

(بر الوالدين): الإحسان إليهما، بكرائم الأقوال والأفعال من الطاعة والتواضع والخدمة والإنفاق عليهما، واجتناب ما يشق عليهما من الأقوال والأعمال.

(لو استزدته لزادني): يعني لو زدت في السؤال عن أمور أخرى لزادني في الجواب.

(حسن صحابتي): حسن مصاحبتي وإحساني.
(رَغِمَ أَنْفٌ): أي: لصق أنفه بالتراب، ثم استعمل في الدلالة على الذل والخزي. والمراد: ذلٌّ وخِزْيٌ وخَسْرٌ، وكرره ثلاثاً لزيادة التنفير والتحذير.
(أدرك أبويه): أي لحقهما في حياتهما.
(فلم يدخل الجنة): معناه: دخل النار لعقوبه لهما وتقصيره في حقهما.

من فوائد هذه الأحاديث :

١- خص رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله، بكونها أحب الأعمال إلى الله؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات، فمن حافظ عليها حافظ على ما سواها، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع.

٢- المحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الموفقون، ولذلك كان من أحب الأعمال إلى الله عز وجل.

٣- للأُمّ الحظ الأوفر من البر؛ لما لاقته من مشقة الحمل والوضع والرضاع

والخدمة، وفائدة ذلك: المبالغة في القيام بحقوقها، وأن حقها مقدم على حق غيرها عند تزامن الحقوق.

٤- بر الوالدين -أو أحدهما- عند كبرهما وضعفهما سبب لدخول الجنة، فمن قَصَّر في ذلك وعَقَّهما عَرَّض نفسه للعقوبة، وخاب وخسر.

٥- قُدِّم بر الوالدين في الذكر على الجهاد لتوقف الجهاد عليه؛ إذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد لثبوت النهي عن الجهاد بغير إذنهما.

٦- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحب الأعمال إلى الله عز وجل للمسارعة إلى التقرب إليه تعالى بما يحبه منها^(١).

(٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ).
[أخرجه مسلم (١١٤٨/٢) برقم (١٥١٠)].

(٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: (أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ).

[أخرجه البخاري (١٦٢/٦) برقم (٣٠٠٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٧٥/٤) برقم

[(٢٥٤٩)]

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٠٢/١٦)، شرح المشكاة للطبري: (١٤٦/٩)، فتح الباري لابن حجر: (٢/١٤، ٦/٧)، فيض القدير للمناوي: (٤/٤٥).

شرح الغريب :

(لا يجزي ولدٌ والدًا): أي لا يكافئه بإحسانه.

(إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه): معناه: أنه إذا اشترى الابن أباه

فدخل في ملكه عتق عليه في الحال - وبه قال جماهير العلماء - فلما كان الشراء

سبباً لعتقه أضيف العتق إليه.

(ففيهما فجاهد): أي أتعب نفسك، وابذل مالك في رضاهما.

من فوائد الحديثين :

١ - عِظْمُ حق الوالدين على ولدهما بحيث لا يستطيع جزاءهما، ولا سيما

الأم، فإن حقها أعظم.

٢ - على الولد أن يجاهد نفسه في بر والديه ببذل ماله، وإتباع بدنه في

رضاهما.

٣ - يَحْرُمُ الخروج للجهاد إذا منع منه الوالدان المسلمان - أو أحدهما -

لأنَّ برَّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية.

٤ - على المسلم أن يسأل أهل العلم عن الأفضل من الطاعات عند

تعارضها ليعمل بها^(١).

(١) انظر: المفهم لأبي العباس القرطبي: (٤ / ٣٤٤)، شرح مسلم للنووي: (١٦ / ١٠٤)، فتح الباري

لابن حجر: (٦ / ١٦٣)، فيض القدير للمناوي: (٦ / ٥٧٦).

[٣٠] باب صلة الأرحام

(٧١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

[أخرجه البخاري (٤٢٩/١٠) برقم (٥٩٨٦)، ومسلم (٤/١٩٨٢) برقم (٢٥٥٧)]

(٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ).

[أخرجه البخاري (٤٣١/١٠) برقم (٥٩٨٩)، ومسلم (٤/١٩٨١) برقم (٢٥٥٥)]

[واللفظ له]

(٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا).

[أخرجه البخاري (٤٣٧/١٠) برقم (٥٩٩١)]

شرح الغريب :

(يُبْسَطُ لَهُ فِي رِزْقِهِ): يُوسَّعُ لَهُ وَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ.

(يُنْسَأُ): يُؤَخَّرُ.

(أَثَرُهُ): أَجَلُهُ.

(فليصل رحمه): الرحم، جمعه الأرحام وهم الأقارب الذين يجمع بينهم

نسب أو صهر، سواء أكان وارثاً أم لا، ذا محرم أم لا. ويكون وصلهم بالإحسان إليهم، والرعاية لهم وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم ونحو ذلك.

(العرش): هو عرش الرحمن سبحانه.

(من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله): أي أن الرحم تتكلم بذلك على الحقيقة، وذلك بقدرة الله سبحانه، وتخبر بأن الله يصل من وصلها ويقطع من قطعها، أو أنها تدعو بذلك للواصل وتدعو على القاطع.

(ليس الواصل بالمكافئ): ليس حقيقة الواصل الذي يُعتد بوصله الذي يصل أقاربه إذا وصلوه، مجازاة لهم على صلتهم.

(إذا قَطَعَتْ رَحْمَةً وَصَلَهَا): إذا قطعه أقاربه ولم يصلوه، وصلهم هو، وأحسن إليهم.

من فوائد الأحاديث:

- ١ - الحث على صلة الرحم؛ تقرباً إلى الله عز وجل، وبيان عظيم فضلها.
- ٢ - صلة الرحم سبب للبركة في الأعمار والأرزاق، والتوفيق للطاعات، وعمارة الأوقات بما ينفع العبد في الدنيا والآخرة.
- ٣ - لصلة الرحم فوائد عظيمة أيضاً: فهي تكسب العبد رضا الرب، وتجلب له محبة الخلق، وتقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع المسلم.
- ٤ - التحذير من قطيعة الرحم، وأنه من كبائر الذنوب؛ لورود الوعيد الشديد فيه.

٥ - الصلة الحقيقية والوصل الممدوح حقاً هو أن تصل القريب الذي قطعك. أما وصلك لمن وصلك منهم فقط، فليس وصلاً على الحقيقة، وإنما هو مكافأة لوصلهم.

٦ - تتفاوت مراتب صلة الأرحام بتفاوت قربهم من الواصل؛ وفائدة ذلك تقديم الأقرب فالأقرب عند تزاخم الحقوق^(١).

[٣١] باب بر أصدقاء الوالدين والأقارب والزوجة وسائر من يُندب توقيره واحترامه

(٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ).

[أخرجه مسلم (١٩٧٩/٤) برقم (٢٥٥٢)]

(٧٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٦/٥٢٦، ٥٢٨)، شرح مسلم للنووي: (١٦/١١٢، ١١٤)، شرح المشكاة للطيب: (٩/١٥٦)، فتح الباري لابن حجر: (١٠/٤٢٨-٤٣٢).

(الخالَّةُ بمنزلة الأم).

[أخرجه البخاري (٥٧١ / ٧) برقم (٤٢٥١) وفيه قصة]

شرح الغريب :

(أَبْرُ البرِّ): أفضله وأحسنه. وإنما كان أبر البر لأنه إذا وَفَّى بحفظ حقوق الأب في غيبته فهو بحفظ حقوقه في حضوره أولى وأحرى.
 (وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ): أي أركبه عليه، والمراد: وهبه له ليركبه.
 (أَهْلٌ وَدُّ أَبِيهِ): صديق أبيه من أهل محبته ومودته.
 (الْأَعْرَابُ): أهل البادية، الواحد: أعْرَابِيٌّ.

من فوائد الحديثين:

- ١ - فضل صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه.
- ٢ - نبه بذكر الأب على بقية الأقارب مثل الأم والأجداد، ووصل أهل وُدِّ الأم أولى وأحرى؛ لأنَّ بَرَّها مقدم على بَرِّ غيرها.
- ٣ - الحث على بر الخالات لأنهن بمنزلة الأم في الحنو والشفقة والرعاية.
- ٤ - فضيلة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وكرمه وشدة حرصه على العمل بالسنة^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦ / ١٠٩)، شرح المشكاة للطبري: (٩ / ١٥١)، فيض القدير للمناوي: (٢ / ٥١٣).

(٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: (إِنَّمَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ).

[أخرجه البخاري (١٦٦/٧) برقم (٣٨١٨) واللفظ له، ومسلم (١٨٨٨/٤) برقم

[(٢٤٣٥)]

(٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ أَلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ.

[أخرجه البخاري (٩٨/٦) برقم (٢٨٨٨)، ومسلم (١٩٥١/٤) برقم (٢٥١٣) واللفظ له]

شرح الغريب :

(ما غرت على أحد...): يعني أنها كانت تغار من خديجة أكثر من غيرها من باقي نساء النبي ﷺ؛ والغيرة: مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجتين. (يكثر ذكرها): يعني بالمدح لها والثناء عليها.

(صدائق): جمع صديقة.

(كانت وكانت): أي (أمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقني إذ كذبني الناس، وواستني بها إذ حرمني الناس...) وغير ذلك من خصاها الحميدة.

(وكان لي منها ولد): فجميع أولاده ﷺ من خديجة، إلا إبراهيم فإنه كان من مارية جاريته.

(تصنع برسول الله ﷺ شيئاً): يعني من التعظيم والإجلال.

(آليت): أي حلفت.

من فوائد الحديثين:

- ١- كرم أخلاقه ﷺ، وحسن وفائه لزوجته التي آزرته وساعدته.
- ٢- حسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والعشير حيًا وميتًا، وإكرام أهل ذلك الصاحب وأحبابه.
- ٣- فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وعظيم قدرها عند النبي ﷺ.
- ٤- ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دونهن.

- ٥- فضل الأنصار، وحسن بلائهم في الإسلام، وخدمتهم للنبي ﷺ.
- ٦- فضل جرير بن عبد الله البجلي، وتواضعه، ومحبة للنبي ﷺ، وإحسانه إلى من أحسن إليه ﷺ (١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٥ / ٢٠٢، ١٦ / ٧٠)، فتح الباري لابن حجر: (٧ / ١٦٩، ٦ / ٩٩)، عمدة القاري للعيني: (١٦ / ٣٨٥، ١٤ / ٢٤٣).

[٣٥] باب توقير العلماء وأهل الفضل

(٨٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُوْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

[أخرجه مسلم (١/٤٦٥) برقم (٦٧٣)].

(٨٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْبَاجِفِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ).

[أخرجه أبو داود (٥/١١٢) برقم (٤٨٤٣)، قال النووي: إسناده حسن، رياض الصالحين، رقم: (٣٥٤)].

(٨٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا). وفي رواية: (وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا).

[أخرجه أبو داود (٥/١٤٧) برقم (٤٩٤٣)، والترمذي (٤/٣٢٢) برقم (١٩٢٠)، واللفظ له، وقال: «حديث حسن صحيح»].

شرح الغريب :

(أقدمهم هجرة): يعني أسبقهم بالهجرة.

(أقدمهم سلماً): يعني: أسبقهم إسلاماً.

(سلطانه): مكانه الذي يختص به وموضع ولايته، كأمر البلد وصاحب

البيت، وإمام المسجد الراتب وغيرهم.

(التكريم): الموضع الخاص لجلوس صاحب المنزل من فراش وسرير

ونحوهما.

(من إجلال الله): تعظيمه وتبجيله.

(إكرام ذي الشبهة المسلم): تعظيم الشيخ الكبير السن في الإسلام

وتوقيره.

(حامل القرآن): حافظه والعالم به العامل بأحكامه.

(الغالي فيه): المتجاوز الحد في العمل به.

(الجافي عنه): الذي يهجر تلاوته والعمل به.

(المقسط): العادل.

(ليس منّا): أي ليس من أهل الإيمان الذين يستحقون الثواب دون عقاب،

بل عنده نقص في إيمانه يستحق به العقاب.

(يعرف شرف كبيرنا): أي حقه ومنزلته من الاحترام والتقدير.

من فوائد الأحاديث:

١ - إكرام حافظ القرآن العامل به وتوقيره، لشرف ما يحمل من كتاب الله

عز وجل، ومن مظاهر إكرامه: تقديمه في إمامة الصلاة على غيره، وكل من كان بالقرآن والسنة أعلم كان من غيره أفضل.

٢- توقير ذي السلطان واحترامه وعدم التصرف فيما تحت يده إلا بإذنه، وهذا يشمل من له سلطة عامة أو خاصة، وفي الحديث تنبيه على أمرين: ألا يؤم في الصلاة في سلطانه إلا بإذنه، وهو أمر ديني، وألا يجلس على فراشه الخاص به إلا بإذنه، وهو أمر دنيوي، تمثيلاً بهما على ما سواهما من أمور الدين والدنيا التي لها تعلق به.

٣- الحث على معاملة الناس بما يليق بكل منهم، وتنزيلهم منازلهم.

٤- المسلم ينطلق في أعماله كلها من أجل الله عز وجل فتوقيره لأهل الفضل وذي السلطان واحترامه للكبير ورحمته بالصغير... وغير ذلك إنما يفعله تقرباً إلى الله عز وجل وامتنالاً لأمره، ورغبة فيما عنده.

٥- من الآداب والأخلاق المأمور بها: القصد في الأمور بين الغلو والجفاء والاعتدال بين الإفراط والتفريط، فخير الأمور أوسطها^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٢، ٢٩٩)، شرح مسلم للنووي: (٥/ ١٧٣)، فيض القدير للمناوي: (٥/ ٤٩٤)، عون المعبود لشمس الحق العظيم إبادي: (٨/ ٢١٩).

[٣٦] باب محبة أهل الخير وصحبته،

ومجانبة قرناء السوء

(٩٠) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً).

[أخرجه البخاري (٥٧٧/٩) برقم (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٠٢٦/٤) برقم (٢٦٢٨)]

واللفظ له.

شرح الغريب :

(الجليس الصالح): الطائع لله ذو الأخلاق الفاضلة.

(الجليس السوء): الشرير المفسد العاصي ذو الأخلاق الرديئة.

(حامل المسك): بائعه، والمسك: نوع من الطيب، وأخبر ﷺ أنه أطيّب

الطيب [صحيح مسلم رقم (٢٢٥٢)].

(نافخ الكير): الحداد، والكير: هو جلد غليظ ينفخ به الحداد النار.

(يُحْذِيكَ): يعطيك.

(تبتاع): أي تشتري.

من فوائد الحديث :

١- الحث على صحبة من يتنفع بمجالسته من العلماء والفضلاء، وهو

الذي يزيدك نطقه علماً، وفعله أدباً، والنظر إليه خشية، والزجر عن مجالسة من يُتأذى بمجالسته في الدين والدنيا.

٢- بيان أثر المخالطة في أخلاق العبد ودينه، وأن عليه أن يتحرى غاية جهده مصاحبة الأخيار، والبعد عن الأشرار.

٣- جواز ضرب الأمثال في الحديث لتقريب المعاني للسامعين وتسهيل الفهم عليهم، وقد كان ﷺ يفعل ذلك كثيراً^(١).

[٣٧] باب الحب في الله

(٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ).

[أخرجه البخاري (٧٧/١) برقم (١٦) واللفظ له، ومسلم (٦٦/١) برقم (٤٣)].

شرح الغريب :

(حلاوة الإيمان): استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في رضا الله عز وجل، وهو التذاذ معنوي، عبر عنه الشارع بالحلاوة لأنها أظهر اللذائد المحسوسة.

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٦/ ٦٣٤)، فتح الباري لابن حجر: (٤/ ٣٧٩)، فيض القدير للمناوي: (٣/ ٥٥، ٥٦ / ٦٤٧).

(يقذف في النار): يُرْمَى به في النار.

من فوائد الحديث :

١- الحث على الحب في الله عز وجل، وأنه من أسباب حصول جلاوة الإيمان.

٢- الحب في الله الموصل لجلاوة الإيمان لا بد أن يكون خالصاً لله عز وجل، غير مشوب بالأغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية، وحقيقته ألا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء.

٣- حق الله ورسوله ﷺ أكد على المسلم من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس، لأن الهدى من الضلال، والخلاص من النار إنما كان من الله على لسان رسوله ﷺ.

٤- من علامات حب الله عز وجل اتباع رسوله ﷺ والتخلق بأخلاقه ونصر دينه، والذب عن شريعته بالقول والفعل.

٥- حب الله وحب رسوله ﷺ متلازمان لا ينفع حب أحدهما دون الآخر، والمُعْتَدُّ به: هو المجموع المركب من المحبتين.

٦- من دخل قلبه نور الإيمان وعرف محاسن الإسلام ظهر له قبح الكفر وكرهه ونَقَر من الوقوع فيه كنفوره من الوقوع في النار^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٢٥١/١)، فتح الباري لابن حجر: (٧٧/١، ١٠/٤٧٨)، عمدة القاري

للعيبي: (٢٤٢/١)، فيض القدير للمناوي: (٣/٣٧٨).

[٤٩] باب آداب السلام وأحكامه

(١٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ).

[أخرجه البخاري (١٧/١١) برقم (٦٢٣٢)، ومسلم (١٧٠٣/٤) برقم (٢١٦٠)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [(١٦/١١)، برقم (٦٢٣١)]:

(يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ).

(١٢١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَى

النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ).

[أخرجه أبو داود (٢٣٩/٥) برقم (٥١٩٧) واللفظ له، والترمذي (٥٦/٥) برقم

(٢٦٩٤) وقال: حديث حسن].

(١٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا لَقِيَ

أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ

لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ).

[أخرجه أبو داود (٢٣٩/٥) برقم (٥٢٠٠). وصححه الحافظ ابن حجر كما في: الفتوحات

الربانية للصديقي: (٣١٨/٥)].

شرح الغريب :

(أولى الناس بالله): أقربهم إلى رحمة الله وغفرانه.

من فوائد الأحاديث:

- ١- ابتداء السلام سنة على الكفاية، ورده فرض على الكفاية، فإذا مرَّ قوم على قوم فسلمَّ واحد منهم كان كافياً، وإذا سلم جميعهم كان أفضل، وإذا رد السلام واحد سقط الفرض عن الآخرين.
- ٢- يسلم الراكب على الماشي لدفع ما قد يقع في نفسه من الكبر لركوبه، ويسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير؛ لأن حق الكثير والكبير أعظم، ويسلم المارُّ على القاعد، سواء كان المارُّ راكباً أو ماشياً، صغيراً أو كبيراً، كثيراً أو قليلاً.
- ٣- إذا تساوى المتلاقيان من كل وجه فكلُّ منهما مأمور بابتداء السلام، فينبغي أن يحرص كل منهما على الابتداء به ليكون أولى الناس بالله عز وجل.
- ٤- يكره لمن لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام؛ لأن القصد من مشروعية السلام حصول الألفة والمودة بين المسلمين، وفي تخصيص بعضهم إزعاج للغير منْ خُصَّ به.
- ٥- الحث على المبادرة بالسلام وإن تكرر، ولا يسأم الإنسان من تكراره كلما لقي أخاه المسلم؛ لما فيه من الأجر العظيم والثواب الجزيل^(١).

(١) انظر: شرح السنة للبعوي: (١٢/٢٦٣)، شرح المشكاة للطيب: (٩/١٨)، فتح الباري لابن حجر: (١١/١٦-٢٠)، فيض القدير للمناوي: (١/٥٥٩).

(١٢٣) عَنْ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: (كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيصَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ).

[أخرجه مسلم (١٦٢٥/٣) برقم (٢٠٥٥)].

(١٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلَامٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ).

[أخرجه البخاري (٣٤/١١) برقم (٦٢٤٧)، ومسلم (١٧٠٨/٤) برقم (٢١٦٨)]

واللفظ له].

(١٢٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا).

[أخرجه أبو داود (٢٤٠/٥) برقم (٥٢٠٤)، وابن ماجه: (١٢٢٠/٢) برقم (٣٧٠١)،

ورواه الترمذي (٥٨/٥) برقم (٢٦٩٧) بمعناه وقال: حديث حسن].

(١٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ).

[أخرجه أبو داود (٢٤٢/٥) برقم (٥٢٠٨) واللفظ له، والترمذي (٦٢-٦٣) برقم

(٢٧٠٦). وقال: حديث حسن].

من فوائد الأحاديث:

- ١- الأصل في إفشاء السلام أن يكون برفع الصوت من أجل أن يُسمع؛ ويستثنى من ذلك ما إذا دخل على قوم فيهم أيقاظ ونيام، فالسنة أن يُسلم سلاماً متوسطاً يسمع اليقظان ولا يوقظ نائماً.
- ٢- مشروعية السلام عند دخول البيت، وأن يكون ذلك برفق واعتدال.
- ٣- استحباب السلام على الصبيان المميزين لتعليمهم مشروعية السلام، وينالوا بركة الدعاء به، وتدريبهم على طريقته ليألفوه ويتمرنوا عليه.
- ٤- في التسليم على الأطفال تحبب إليهم وملاطفة لهم وإزالة للوحشة عنهم.
- ٥- جواز إلقاء السلام على النساء من غير المحارم إذا أمنت الفتنة.
- ٦- من السنة للقادم على المجلس أن يسلم عند الوصول إليه، ويسلم عند الانصراف منه^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٣٣٢/٥)، شرح مسلم للنووي: (١٤/١٤، ١٤٩)، شرح المشكاة للطبري: (٢٢/٩)، فتح الباري لابن حجر (٣٧، ٣٥/١١).

[٥٠] باب آداب الاستئذان

(١٢٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ).

[أخرجه البخاري (٢٨/١١ - ٢٩) برقم (٦٢٤٥)، ومسلم (٣/١٦٩٤) برقم (٢١٥٣)].

(١٢٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ).

[رواه البخاري: (٢٦/١١) برقم (٦٢٤١)، ومسلم: (٣/١٦٩٨) برقم (٢١٥٦) واللفظ له].

(١٢٩) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَخَادِمِهِ: (أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟) فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأُذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ.

[أخرجه أبو داود، (٥/٢٣٢) برقم (٥١٧٧) وسنده جيد، انظر: فتح الباري لابن حجر: (٥/١١)].

(١٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: (مَنْ ذَا؟) فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: (أَنَا، أَنَا؟!) كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

[أخرجه البخاري (٣٧/١١) برقم (٦٢٥٠) واللفظ له، ومسلم (٣/١٦٩٧) برقم

(٢١٥٥).]

شرح الغريب :

(إذا استأذن أحدكم): إذا طلب أحدكم الإذن بالدخول.

(إنما جعل الإذن من أجل البصر) يعني: إنما شرع الاستئذان لئلا يقع بصر

الداخل على ما لا يحلُّ له النظر إليه.

(أَلِجْ): أدخل.

من فوائد الأحاديث:

١- مشروعية الاستئذان عند الدخول إلى البيوت.

٢- ينبغي للزائر أن يستأذن ثلاثاً. فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا يَرْجِعْ.

٣- لا حرج على من استؤذن ألا يأذن إن كان له عذر.

٤- السنة أن يقدم السلام قبل الاستئذان فيقول: السلام عليكم،

أأدخل؟.

٥- ينبغي للمستأذن إذا قيل له: (مَنْ؟) أن يفصح باسمه الذي يعرف به،

ولا يقتصر على كلمة: (أنا) التي لا يحصل بها المقصود.

٦- تعليم الجاهل آداب الاستئذان، وكيف يستأذن؟^(١).

(١) انظر: شرح السنة للبغوي: (٢٨٣/١٢)، شرح مسلم للنووي: (١٤/١٣٠)، فتح الباري لابن

حجر: (١١/٢٩-٣٣)، فيض القدير للمناوي: (٢/٧٢٨).

[٥١] باب العطاس وآدابه

(١٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّمْتُهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: (إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ).

[أخرجه البخاري (١٠/٦١٥) برقم (٦٢٢١)، ومسلم (٤/٢٢٩٢) برقم (٢٩٩١)]

واللفظ له.

(١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ).

[أخرجه مسلم (٤/١٧٠٥) برقم (٢١٦٢)].

(١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ -: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُم).

[أخرجه البخاري (١٠/٦٢٣) برقم (٦٢٢٤)].

شرح الغريب :

(فَشَمَّتَ أحدهما): التشميت: الدعاء للعاطس بلفظ: (يرحمك الله)،

ويقال: بالسین المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان.

(يصلح بالكم): يصلح شأنكم.

من فوائد الأحاديث:

١- حث العاطس على حمد الله عز وجل فيقول إذا عطس: الحمد لله،

يرفع بها صوته؛ لسمع من حوله.

٢- من حقوق المسلم على أخيه أن يشمته إذا عطس فحمد الله، فيقول له:

يرحمك الله، ويرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله، ويصلح بالكم.

٣- الدعاء المتبادل بين العاطس ومن يُشَمَّتُهُ يُوجد المودة والمحبة والألفة

بينهما.

٤- العطاس نعمة من نعم الله عز وجل على العبد، فناسب أن تقابل

بالحمد، فإذا لم يحمد الله، فلا يستحق التشميت.

٥- عظيم فضل الله عز وجل على عباده، إذ أنعم عليهم بالعطاس، ثم

شرع لهم الحمد بعده، ثم أتبعه بدعاء من المُشَمَّت، ثم دعاء آخر من العاطس،

وكلها نِعَمٌ متوالية في وقت وجيز، فله الحمد والمنة^(١).

(١) انظر: شرح السنة للبغوي: (٣٠٦-٣١٢)، شرح مسلم للنووي: (١٢٠/١٨)، بهجة

النفوس لابن أبي جمرة: (١٨٧/٤)، فتح الباري لابن حجر: (٦١٥-٦٢٦).

من آداب السفر

[٥٢] باب استحباب السفر يوم الخميس، وفي أول النهار

(١٣٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ)..
[أخرجه البخاري، (١٣٢/٦)، برقم (٢٩٥٠)].

(١٣٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ).
[أخرجه البخاري (١٣٢/٦) برقم (٢٩٤٩)].

(١٣٦) عَنْ صَخْرِ الْغَامِدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا) قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ.

[أخرجه أبو داود (٥٧/٣) برقم (٢٦٠٦) والترمذي (٥١٧/٣) برقم (١٢١٢)، واللفظ

له، وقال: (حديث حسن)].

شرح الغريب :

(اللهم بارك لأمتي في بكورها): أي: أول نهارها، والتبكير إلى الشيء: فعله في أول وقته.

(سريّة): السريّة طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة فرد، تُبعث على العدو لتنفيذ بعض المهام القتالية.
(أثرى): صار ذا ثروة ومال.

من فوائد الأحاديث:

- ١- استحباب خروج المسافر يوم الخميس؛ لمحبة النبي ﷺ الخروج فيه.
- ٢- استحباب التبكير في القيام بالأعمال في أول النهار، لأنه أفضل الأوقات لإنجاز الأعمال وأكثرها بركة.
- ٣- دعاؤه ﷺ لأمته بالبركة في بكورها حتّى لها على العمل، واغتنام الأوقات المناسبة له.
- ٤- متابعة التاجر في تجارته لهدى النبي ﷺ، والتمسك بسنته، من أسباب نجاحه في تجارته وكثرة أرباحه^(١).

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال: (١٢٣/٥، ١٢٤)، فتح الباري لابن حجر: (١٣٢/٦)، عمدة القاري للعيني: (٣٠١/١٤)، فيض القدير للمناوي: (١٣٢/٢، ٢٦٤/٥).

[٥٣] باب استحباب الرفقة في السفر

وتأخير واحد منهم

(١٣٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ).

[أخرجه البخاري (١٦٠ / ٦) برقم (٢٩٩٨)].

(١٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ).

[أخرجه أبو داود (٥٨ / ٣) برقم (٢٦٠٨) وقال النووي: (حديث حسن) رياض

الصالحين: برقم (٩٦٠)].

شرح الغريب :

(الْوَحْدَةُ): الانفراد.

من فوائد الحديثين:

١ -- الحث على الرفقة الصالحة في السفر لما فيها من الموائسة والتعاون على

الخير.

٢ -- النهي عن سفر الرجل وحده نهي أدب وإرشاد؛ لما يُخشى على الواحد

من وحشة الوحدة وعدم من يقوم عليه إذا مرض أو مات.

٣- جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تتظم إلا بالانفراد،
والكرامة لما سوى ذلك.

٤- إذا خرج ثلاثة - أو أكثر - في سفر فليؤمروا أحدهم؛ ليكون أمرهم
جميعاً، ولا يتفرقوا.

٥- حرص الإسلام على جمع الكلمة، ونبذ الفرقة والاختلاف، وسد
الأبواب المفضية إلى ذلك. ومن أعظم ما يعين على جمع الكلمة طاعة ولاية
الأمر، سواء كانت ولايتهم عامة أو خاصة^(١).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: (٣/ ٤١٤)، شرح البخاري لابن بطال: (٥/ ٥٥)، فتح الباري لابن
حجر: (٦/ ١٦١)، فيض القدير للمناوي: (٥/ ٤٢٨).

[٥٥] باب استحباب الدعاء في السفر

(١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ، دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ).

[أخرجه أبو داود (١٢٦/٢) برقم (١٥٣٦)، والترمذي (٣١٤/٤، ٥٠٢/٥) برقم

(١٩٠٥، ٣٤٤٨) واللفظ له، وقال: حديث حسن].

شرح الغريب :

(لا شك فيهن): لا شك في استجابتهن.

من فوائد الحديث:

١- الالتجاء إلى الله عز وجل وصدق الطلب ورقة القلب، وانكسار

الخاطر سبب لإجابة الدعاء.

٢- دعاء المسافر والمظلوم يصاحبه - غالباً - رقة وانكسار بين يدي الله

عز وجل؛ لذلك تستجاب دعوتهما.

٣- الوالد شديد الشفقة على ولده، كثير الإيثار له على نفسه، فلما صحت

شفقته استجيب دعوته إكراماً له؛ ليسعى الولد في إرضاء أبيه رغبة في دعائه له، ويجتنب ما يسخطه خوفاً من دعائه عليه.

٤- على المسافر والمظلوم والوالد أن يتثبتوا في دعائهم على غيرهم، ولا

يجاوزوا به الحد؛ لئلا تقع دعوتهم على من لا يستحقها^(١).

[٥٦] باب تعوذ المسافر إذا نزل منزلاً

(١٤١) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ

شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ).

[أخرجه مسلم (٤/٢٠٨٠) برقم (٢٧٠٨)].

شرح الغريب :

(أعوذ): أَلْجَأُ وَأَعْتَصِمُ.

(١) انظر: شرح المشكاة للطيسي: (٤/٣١٥)، فيض القدير للمناوي: (٣/٢٥١)، عون المعبود

لشمس الحق العظيم إبادي: (٣/٢٥١)، تحفة الأحوذى للمباركفوري: (٨/٤٤٨).

(كلمات الله): القرآن.

(التامات): الكاملات النافعات الشافيات التي لا يلحقها نقص ولا

عيب.

(حتى يرتحل): أي يتقل ويغادر ذلك المكان.

(منزلاً): المنزل اسم مكان النزول.

من فوائد الحديث:

- ١- استحباب الدعاء والاستعاذة من شر كل ذي شر.
- ٢- في الاستعاذة بكلمات الله دليل على أن كلام الله عز وجل صفة من صفاته ليس بمخلوق، لأنه محال أن يرشد رسول الله ﷺ إلى الاستعاذة بمخلوق.
- ٣- مشروعية الاستعاذة بأسماء الله عز وجل وصفاته.
- ٤- الاستعاذة بعبادة لا يجوز صرفها لغير الله عز وجل.
- ٥- حثُّ المستعيز بالله عز وجل وبأسمائه وصفاته أن يصدق في التجائه إلى الله عز وجل ويتوكل عليه في ذلك، ويحسن الثقة به^(١).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢٤٦/٩)، المفهم للقرطبي: (٣٦/٧)، شرح مسلم للنووي:

(٣١/١٧)، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله: (ص ٢١٢).

[٥٧] باب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

(١٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ).

[أخرجه البخاري (٧٢٨/٣) برقم (١٨٠٤)، واللفظ له، ومسلم (١٥٢٦/٣) برقم (١٩٢٧)].

شرح الغريب :

(السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ): يعني جزء من العذاب، والمراد بالعذاب: الألم الناشئ عن المشقة وترك المألوف.
(يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ): يعني يمنعه كمال هذه الأشياء.
(نَهْمَهُ): يعني حاجته ورغبته.

من فوائد الحديث:

- ١- الحث على سرعة رجوع المسافر إلى أهله عند انقضاء حاجته.
- ٢- السفر قطعة من العذاب مهما تطورت وسائله وتيسرت طرقه.
- ٣- الحث على الإقامة مع الأهل، وكراهة التغرب عنهم لغير حاجة؛ لما في

الإقامة معهم من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا.

٤- منع الإنسان حاجته من النوم والطعام والشراب نوع من

العذاب^(١).

[٥٨] باب استحباب قدوم المسافر على أهله نهائياً

(١٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا).

[أخرجه البخاري (٢٥١/٩) برقم (٥٢٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٥٢٨/٣) برقم

[(٧١٥)].

وفي لفظ لمسلم: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ).

(١٤٤) وعنه رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا

الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: (أُمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ).

[أخرجه البخاري: (٢٥٤/٩) برقم (٥٢٤٧)، ومسلم (١٥٢٧/٣) برقم (٧١٥) واللفظ

له].

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال: (٤/٤٥٤)، المفهم للقرطبي: (٣/٧٦٦)، فتح الباري لابن

حجر: (٣/٧٢٩)، فيض القدير للمناوي: (٤/١٨٥).

شرح الغريب :

(الغَيْبَةُ): الغياب في السفر.

(فلا يَطْرُقُ): لا يأتي ليلاً من سفر أو من غيره على غفلة.

(يتخونهم أو يلتمس عثرتهم) أي: يظن خيانتهم ويكشف: أخانوا أم لا،

فيأتيهم بغتة، لعله يقف منهم على زلة.

(الشَّعِثَةُ): التي اغبرّ شعر رأسها وتوسخ وتلبد.

(تَسْتَحِدُّ): تزيل شعر عانتها.

(المُغِيبَةُ): التي غاب عنها زوجها.

من فوائد الحديثين:

١- يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة دون سابق علم بقدمه.

٢- النهي عن تجسس الرجل على أهله في وقت غفلتهم، وألا تحمله الغيرة

على تهمتهم وسوء الظن بهم.

٣- حرص الرسول ﷺ على السِّرِّ على الأسر، والمحافظة على الود

والتراحم بين أفرادها.

٤- لا تعارض بين النهي عن طروق الرجل أهله ليلاً، وبين قوله ﷺ:

(أمهلوا حتى ندخل ليلاً...)؛ لأن المراد وصول خبر قدومهم إلى أهلهم،

كي تنهبا النساء ويصلحن من شأنهن لاستقبال أزواجهن.

٥- ينبغي للمرأة أن تتزين، وتطيب لزوجها، بما أمكنها، وتجتهد في ألا

يرى منها ما تنفر نفسه منها بسببه، ويتأكد ذلك عليها بعد غياب زوجها عنها

يسفر ونحوه^(١).

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال: (٣٧٠/٧)، والمفهم للقرطبي: (٧٦٧/٣)، شرح مسلم

للنووي: (٧١/١٣)، شرح المشكاة للطبري: (٣٣٧/٧)، فتح الباري لابن حجر: (٢٥١/٩)-

آداب الطعام والشراب

[٦٠] باب التسمية في أول الطعام والحمد في آخره والأكل

باليمن مما يليه

(١٤٦) عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [أخرجه البخاري (٤٣١/٩) برقم (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم (١٥٩٩/٣) برقم (٢٠٢٢)].

(١٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ).

[أخرجه أبو داود (٩١/٤) برقم (٣٧٦٧) واللفظ له، والترمذي (٢٨٨/٤) برقم (١٨٥٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»].

شرح الغريب :

(في حجر رسول الله ﷺ): يعني نشأ في بيته وتحت رعايته ﷺ.

(تَطْيِشُ): تتحرك وتدور في نواحي الصحيفة، وهي الإناء الذي يوضع فيه الطعام.

(طِعْمَتِي): أي صفة أكلي. يعني: صار ذلك عادة لي.

من فوائد الحديثين:

١- الحث على تربية الأولاد، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور الدين وآدابه، ومكارم الأخلاق.

٢- الحرص على التسمية في أول الطعام والشراب فيقول: بسم الله.

٣- من نسي التسمية في أول الأكل أو الشرب، ثم تذكرها في أثنائها، فليقل: بسم الله أوله وآخره.

٤- الحرص على الأكل والشرب باليمين، والحذر من الأكل والشرب بالشمال.

٥- استحباب الأكل مما يليه، وترك الأكل مما يلي غيره.

٦- حرصه ﷺ على هداية الناس وتعليمهم ما ينفعهم سواء كانوا صغاراً أو كباراً.

٧- فيه منقبة لعمر بن أبي سلمة؛ لامثاله أمر رسول الله ﷺ ومواظبته عليه طوال حياته رضي الله عنه^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٢٩٧/٥)، بهجة الثفوس لابن أبي جرة: (٩٢/٤)، فتح الباري لابن

حجر: (٤٣١/٩)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (٨٣/٨).

(١٤٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا).

[أخرجه البخاري (٤٩٣/٩) برقم (٥٤٥٨)].

شرح الغريب:

(رفع مائدته): يعني رفع بقية طعامه بعد فراغه منه، أو ما وُضِعَ عليه

الطعام.

(غير مكفي): أي لا يقوم بكفاية عباده في أرزاقهم أحد غيره.

(ولا مُودَّع): غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده.

من فوائد الحديث:

- ١- استحباب حمد الله بعد الفراغ من الطعام والشراب.
- ٢- الثناء على الله عز وجل بنعمه وآلائه الكثيرة، وأنه لا يستحق الحمد أحدٌ سواه.
- ٣- أن جميع الخلق محتاجون إلى الله لا غنى لهم عنه، والله سبحانه مستغن عنهم.
- ٤- أن العباد عاجزون عن القيام بشكر نعم الله الكثيرة ومكافأتها^(١).

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال: (٥٠٦/٩)، شرح المشكاة للطبري: (١٥٣/٨)، فتح الباري

لابن حجر: (٤٩٣/٩)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (١١٠/٨).

[٦٧] باب كراهة التنفس في الإناء والنفخ فيه، واستحباب التنفس خارجه

(١٥٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ...).

[أخرجه البخاري: (٩٥/١٠)، برقم: (٥٦٣٠)، واللفظ له، ومسلم: (٢٢٥/١)، برقم:

.(٢٦٧)].

وفي لفظ لمسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ).

(١٥٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ).

[أخرجه البخاري (٩٥/١٠) برقم (٥٦٣١) مختصراً، ومسلم (١٦٠٢/٣) برقم (٢٠٢٨)

واللفظ له].

(١٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ).

[أخرجه أبو داود (٧٥/٤) برقم (٣٧٢٨) واللفظ له، والترمذي (٣٠٤/٤) برقم

(١٨٨٨). وقال: «حسن صحيح»].

شرح الغريب :

(نهى أن يتنفس في الإناء): نهى أن يتنفس داخل الإناء أثناء الشرب.

(كان يتنفس في الشراب): يعني كان يتنفس أثناء شربه، فيفصل بين شربه

بالتنفس خارج الإناء.

(أروى): أي أكثر ريثاً.

(أبرأ): أي يبرئه من ألم العطش، أو لا يكون منه مرض.

(أمرأ): أي أكمل انسياغاً إلى المعدة.

من فوائد الأحاديث:

١- النهي عن التنفس داخل الإناء أثناء الشرب، كما في حديث أبي قتادة

رضي الله عنه.

٢- إذا تنفس في الإناء أثناء الشرب تكاثر الماء في حلقه، وأثقل معدته،

وربما شرق.

٣- الذي يتنفس داخل الإناء قد يخرج مع نفسه ما يستقذره غيره من

بزاق أو ريح كريهة ونحو ذلك.

٤- يستحب التنفس خارج الإناء بحيث يبعد فمه عن الإناء ويتنفس

خارجة، ثم يعود إلى الشرب، يفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كما في حديث أنس

رضي الله عنه، فإن ذلك أذهب للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في

المعدة.

٥- التنفس خارج الإناء أحسن في الأدب وأبعد عن الشره، وآمن من

انتشار الأمراض المعدية.

٦- لا تعارض بين حديث أبي قتادة وحديث أنس رضي الله عنهما؛ لأنَّ

المراد بالحديث الأول التنفس داخل الإناء، والمراد بالحديث الثاني التنفس

خارج الإناء.

٧- يكره النفخ في الشراب؛ لما قد يخرج من فم النافخ ما يستقذره غيره.

٨- الحكم المذكور لا يختص بالشراب، بل يدخل فيه الطعام، فيكره النفخ

فيه^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٩٨/١٣)، بهجة النفوس لابن أبي جرة: (١٥٤/١)، فتح الباري

لابن حجر: (١/٣٠٤-٣٠٧، ٩٥/١٠)، عمدة القاري للعيني: (٢/٤٤٦-٤٥٢)، مرقاة

المفاتيح للملاعي القاري: (٥٤/٢).

[٦٩] باب استحباب الشرب قاعداً

(١٦٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (أَنَّهُ مَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً). قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا كُلُّ؟ فَقَالَ: (ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَخْبَثُ).

[أخرجه مسلم (١٦٠٠/٣) برقم (٢٠٢٤)].

(١٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ).

[أخرجه البخاري (٥٧٦/٣)، رقم: (١٦٣٧)، ومسلم (١٦٠١/٣) برقم (٢٠٢٧)].

(١٦٤) عَنْ الزَّيَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِماً، فَقَالَ: (إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ).

[أخرجه البخاري (٨٣/١٠) برقم (٥٦١٥)].

شرح الغريب:

(الرَّحْبَةُ): المكان المتسع، وهي رحبة الكوفة كما في بعض الروايات.

من فوائد الأحاديث:

١ - استحباب الشرب قاعداً لأنه الأكمل والأفضل، وليكون تناول المشروب على سكونية وطمأنينة.

٢ - النهي عن الشرب قائماً محمول على كراهة التنزيه، والحث على ما هو

أكمل وأولى، وشربه ﷺ قائماً لبيان الجواز.

٣- على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم

وجه الصواب فيه^(١).

[٧٠] باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً

(١٦٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -

قَالَ: (إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً).

[أخرجه مسلم: (٤٧٤/١) برقم (٦٨١)].

من فوائد الحديث:

١- يستحب لمن تولى سقاية قوم ألا يشرب حتى يسقيهم جميعاً.

٢- يلحق بالشرب كل ما يوزع على جمع من الناس من مأكول أو مشوم،

فيكون الموزع آخرهم تناولاً.

٣- تُدب الإيثار لما فيه من كريم الأخلاق، وحسن العشرة، وجميل

المصاحبة.

٤- كل مَنْ ولي شيئاً من أمور الناس عليه تقديم مصلحتهم على حظ

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٢٨٥/٥)، شرح مسلم للتوحي: (١٩٤/١٣)، فتح الباري لابن حجر:

(٣/٥٧٧، ١٠/٨٤)، عمدة القاري للعيني: (٢٨٥/٢١).

نفسه ومصلحتها^(١).

[٧١] باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب

وإطفاء السراج عند النوم

(١٦٦) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ).

[أخرجه البخاري (٤٠٩/٦) برقم (٣٣١٦)، ومسلم (١٥٩٤/٣) برقم (٢٠١٢) واللفظ له].

شرح الغريب:

- (أوكوا): اربطوا فم السقاء.
- (السقاء): ظرف الماء يكون من الجلد، وجمعه أسقية.
- (يعزض): أي يجعل العود ممدوداً على فم الإناء.
- (السراج): المصباح تجعل فيه فتيلة توقد بالزيت.
- (الفويسقة): الفأرة، سميت بذلك لإفسادها على الناس.

(١) انظر: شرح مسلم للشووي: (١٨٩/٥)، فيض القدير للمناوي: (٥٧٣/٢، ١١٠/٤)، تحفة الأحوذى للمباركفوري: (٣١٣/٥).

(تُضْرَم): تحرق سريعاً؛ وذلك أن الفأرة تجرُّ فتيلة السراج ونحوه، فيكون سبباً في إشعال النار في البيت.

من فوائد الحديث:

- ١- جميع الأوامر في هذا الحديث من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، وغايته أن يكون من باب الاستحباب، فيستحب فعلُ الأمور المذكورة.
- ٢- من أسباب السلامة من الشيطان تغطية الآنية، وربط أفواه الأسقية، وغَلَقُ الأبواب.
- ٣- من لم يجد ما يغطي به الإناء فليضع عوداً معترضاً عليه، وليذكر اسم الله عليه.
- ٤- الحث على إطفاء السرج ونحوها - عند النوم - التي يُخاف الحريق بسببها، فإذا أَمِنَ من ذلك زال المنع.
- ٥- ذكر اسم الله عز وجل عند كل فعل تحصل به السلامة من الآفات.
- ٦- حرصه ﷺ على حماية أمته مما يضرُّهم في دينهم ودنياهم^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٥/ ٥٨٠)، شرح مسلم للنووي: (١٣/ ١٨٢)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (٨/ ١٨٣)، فيض القدير للمناوي: (٤/ ٥٣٢).

[٧٢] باب الزجر عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

(١٦٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ).

[أخرجه البخاري (٩٨/١٠)، برقم: (٥٦٣٤)، ومسلم (١٦٣٥/٣) برقم (٢٠٦٥)]

واللفظ له.

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ).

[أخرجه مسلم (١٦٣٤/٣)]

(١٦٨) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءٍ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ نَكَمٌ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[أخرجه البخاري (٩٨/١٠) برقم (٥٦٣٣)، ومسلم (١٦٣٧/٣) برقم (٢٠٦٧)]

واللفظ له، وفيه قصة.

شرح الغريب:

(يُجْرَجُ): يُلْقَى فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ بِجَرَجٍ مُتَابِعٍ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ

لتردده في حلقة.

(جهنم): اسم للنار عياداً بالله.

(الديباج): ما غلظ من ثياب الحرير.

من فوائد الحديثين:

١- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة.

٢- يلتحق بتحريم الأكل والشرب فيهما ما في معنى الأكل والشرب مثل أدوات الطيب والكحل وسائر وجوه الاستعمالات ما عدا حلي النساء.

٣- في استعمال أو أواني الذهب والفضة تشبه بالكفار، وكسر لقلوب الفقراء، وفيه إسراف، ويحمل على الخيلاء، والمنع من استعمالها من محاسن الإسلام.

٤- تحريم لبس الديباج والحرير على الرجال، وسيأتي بيانه بعد باين^(١).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (٢٧/١٤)، فتح الباري لابن حجر: (٩٧/١٠)، إرشاد الساري للقسطلاني: (٣٦٨/١٢)، مرقاة المفاتيح للاعلي القاري: (١٦٧/٨).

[٧٤] باب صفة طول الثياب، وتحريم إسبال شيء منها

(١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ).

[أخرجه البخاري (٢٦٨/١٠) برقم (٥٧٨٧)].

(١٧٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا).

[أخرجه البخاري (٢٦٩/١٠) برقم (٥٧٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٣/٣) برقم

.(٢٠٨٧)]

(١٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ).

[أخرجه مسلم: (١٠٢/١)، برقم (١٠٦)].

شرح الغريب:

(ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار): الكعبان: العظمان النابتان عند مفصل الساق والقدم. والمعنى: أن ما تحت الكعبين من القدم يعذب منه

بالنار الموضع الذي يغطيه طرف الثوب الذي جاوز الكعيعين.
(الإزار): ثوب يستر أسفل البدن ولا يكون مخيطاً. وخصّ بالذكر لأنه
كان عامة لباسهم في ذلك الوقت.
(بطراً): أي تكبراً، وأصل البطر: الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى
التكبر.

(المسبل): الذي يطوّل ثوبه، ويرخيه إلى الأرض.

من فوائد الأحاديث:

- ١- المستحب أن تكون ثياب الرجل إلى نصف الساق، ويجوز أن تصل إلى الكعيعين، وما نزل عن الكعيعين حرام، وهذا خاص بالرجال دون النساء.
- ٢- من لبس ثوباً جاوز به الكعيعين فإن القدر الذي يغطيه الثوب من القدم يعذب بالنار، فإن فعل ذلك تكبراً وخيلاً فلا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزيكه، وله عذاب أليم عقوبة له.
- ٣- يستثنى من تحريم إسبال الثياب ما كان لضرورة، أو كان الإزار يسترخي بغير قصد مع اجتهاد صاحبه في رفعه.
- ٤- الحكم السابق يشمل جميع أنواع ملابس الرجال مثل القميص والعباءة والسر اويل وغيرها^(١).

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض: (١/ ٣٨١)، شرح مسلم للنووي: (١٤/ ٦٠)، فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٢٦٧، ٢٧٥)، عمدة القاري للعيني: (٢١/ ٤٤٠)، مرقاة المفاتيح للملاعي القاري: (٨/ ١٩٦، ١٩٨).

[٧٥] باب تحريم لباس الحرير على الرجال، وجوازه للحاجة

(١٧٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ).

[أخرجه البخاري (٢٩٦/١٠) برقم (٥٨٣٤)، ومسلم (١٦٤١/٣) برقم (٢٠٦٩)

واللفظ له].

(١٧٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِأُنثَاهُمْ).

[أخرجه الترمذي (٢١٧/٤) برقم (١٧٢٠) واللفظ له، والنسائي (١٦١/٨) برقم

(٥١٤٨)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»].

(١٧٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا).

[أخرجه البخاري (١١٨/٦) برقم (٢٩١٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٤٦/٣) برقم

(٢٠٧٦)].

شرح الغريب:

(الحِكَّة): مرض يصيب الجلد يجعل الإنسان يحك جسمه.

من فوائد الأحاديث:

- ١- تحريم لبس الحرير للرجال دون النساء.
- ٢- من خالف نهى النبي ﷺ فلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة عقوبة له.
- ٣- جواز لبس الحرير لمن كان محتاجاً إليه، كمن به علة يخففها لبسه مثل الحكة ونحوها، أو كان مضطراً إليه ليستر بدنه، إذا لم يجد غيره.
- ٤- جواز لبس الثوب المطرز بالحرير، أو الذي يخالطه اليسير من الحرير سواء كان ذلك القدر مجموعاً في مكان واحد أو مفرقاً.
- ٥- من الحكم في تحريم الحرير على الرجال: أن لبسه يجرُّ إلى الفخر والخيلاء، ولأنه ثوب رفاة وزينة يليق بالنساء دون الرجال، وفيه إسراف وتشبه بالكفار^(١).

[٧٦] باب تحريم خاتم الذهب على الرجال

(١٧٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرَّحه وقال: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ). فقل للرجل - بعدما ذهب رسول الله ﷺ - : خذ

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٥/٣٨٥، ٣٩٢)، شرح مسلم للنووي: (١٤/٣٢) فتح الباري لابن حجر: (٦/١١٩، ١٠/٣٠٨)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (٨/١٩٩-٢٠٢).

خَاتَمَكَ انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبدا، وقد طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[أخرجه مسلم: (٣/١٦٥٥)، برقم (٢٠٩٠)].

من فوائد الحديث:

- ١- تحريم لبس خاتم الذهب للرجال، ولبسه منكر يجب إنكاره.
- ٢- المحرّم في خاتم الذهب للرجال إنما هو لبسه، أما الانتفاع به في بيع أو إهداء فلا بأس به.
- ٣- تغيير المنكر باليد أبلغ من تغييره بالقول لمن قدر عليه، ويكون ذلك لمن له ولاية عامة مثل الحاكم أو من ينييه، أو ولاية خاصة كالوالد على أولاده.
- ٤- امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه، وعدم التهاون في ذلك بالتأويلات الضعيفة والآراء الباطلة^(١).

[٧٧] باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

(١٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ

مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ).

[أخرجه البخاري (١٠/٣٤٥) برقم (٥٨٨٥)].

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٥/٤٠٨)، شرح مسلم للنووي: (١٤/٦٥)، شرح المشكاة للطبري:

(٨/٢٣٣)، مرقاة المفاتيح لملاعي القاري: (٨/٢٤٤).

(١٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ).

[أخرجه أبو داود (٢٢٩/٤) برقم (٤٠٩٨). وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» (رياض الصالحين برقم ١٦٤٠)].

من فوائد الحديثين:

- ١- يحرم على الرجال التشبه بالنساء فيما يختص به النساء من اللباس والزينة، وكذا في المشي والكلام ونحو ذلك، ويحرم على النساء التشبه بالرجال فيما يختص به الرجال من اللباس والهيئة.
 - ٢- ذم التشبه في الكلام والمشي مختص بمن تعمد ذلك، أما إذا كان من أصل خلقة الرجل ولم يستطع تركه بعد أخذه بالأسباب المعينة له على ترك ذلك فلا لوم عليه.
 - ٣- من أسباب لعن المتشبه: إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه.
- أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى^(١).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١٤٠/٩)، بهجة النفوس لابن أبي جهرة: (١٣٩/٤)، فتح الباري لابن حجر: (٣٤٥/١٠)، عون المعبود لشمس الحق عظيم ابادي: (٢١٠/٧).

[٧٩] باب النهي عن القرع

(١٨٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ).

[أخرجه البخاري (٣٧٦/١٠) برقم (٥٩٢١)، ومسلم (١٦٧٥/٣) برقم (٢١٢٠)].

(١٨٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ

وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: (أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ).

[أخرجه أبو داود (٢٦٤/٤) برقم (٤١٩٥) واللفظ له، والنسائي (١٣٠/٨) برقم

(٥٠٤٨). قال النووي: «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم». (رياض الصالحين

برقم ١٦٤٧)].

شرح الغريب :

(القرع): المراد به: حلق بعض الرأس وترك بعضه.

من فوائد الحديثين:

- ١- كراهة القرع.
- ٢- البعد عن كل ما فيه تشويه لخلق الله سبحانه.
- ٣- جواز حلق بعض الرأس لضرورة العلاج ونحوه.
- ٤- جواز حلق الرأس كله أو تقصيره، والأفضل أن يكون الحلق أو التقصير في حج أو عمرة^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٤٤١/٥)، شرح مسلم للنووي: (١٠١/١٤)، فتح الباري لابن حجر:

(٣٧٦/١٠)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (٢٧٨/٨)، عون المعبود لشمس الحق العظيم

ابادي: (٢٧٠/٧).

[٨٠] باب تحريم الوصل والوشم والوشر

(١٨٤) عن أسماء رضي الله عنها قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحُصْبَةُ، فأمَرَقَ شعرها، وإني زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ).

[أخرجه البخاري (٣٩١/١٠) برقم (٥٩٤١) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٦/٣) برقم (٢١٢٢)].

(١٨٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِسَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟).

[أخرجه البخاري (٣٩٣/١٠) برقم (٥٩٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٨/٣) برقم (٢١٢٥)].

شرح الغريب :

(الْحُصْبَةُ): بُثور حمراء تخرج في الجلد متفرقة، وهي نوع من الجدري.
(فَأَمَرَقَ): بتشديد الميم وفتح الراء، وفي رواية بالزاي بدل الراء، أي تمزق وتساقط.

(أَصِلُ فِيهِ): أي أزيد فيه من غيره.

(الوَاصِلَةُ): هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر، و(المَوْصُولَةُ): هي التي يوصل شعرها.

(الواشحات والمستوشحات): الواشمة هي التي تفعل الوشم لها أو لغيرها، والمستوشمة هي التي تطلب ذلك ويفعل لها، والوشم: هو أن يُغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نحوه فيزرق أثره أو يخضر.

(المتنصات): المتنصة هي التي يفعل بها النمص، والنمص: إزالة شعر الوجه ونتفه، وخصه بعض العلماء بشعر الحاجبين تسوية لهما وترقيقا.
(المتفلجات للحسن): المتفلجة هي التي تتكلف التفريق بين أسنانها: الثنايا والرباعيات، باستخدام المبرد ونحوه لأجل الحسن والجمال، ويسمى: الوشر.

(وهو في كتاب الله): يعني في قوله تعالى: ﴿وَمَاءَ أُنْثَى كَمَا أَلْسَنُ لَكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

من فوائد الحديثين:

- ١- تحريم وصل شعر المرأة بشعر آخر لتكثيره أو تطويله.
- ٢- تحريم الوشم والنمص والتفريق بين الأسنان لأجل الحسن والجمال.
- ٣- هذه الأمور المذكورة من كبائر الذنوب لما ترتب من لعن فاعلها.
- ٤- لا بأس بالتفريق بين الأسنان من أجل علاجها أو تلييسها بأسنان صناعية.

٥- النهي عما فيه تغيير لخلق الله عز وجل أو تلييس وغش وخداع^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٤٤٢/٥ - ٤٤٧)، شرح مسلم للنووي: (١٤/١٠٢)، فتح الباري لابن حجر: (١٠/٣٨٤ - ٣٩٣)، عمدة القاري للعيني: (٢٢/٩٧ - ١٠٦).

[٨٥] باب آداب المجلس والجلوس

(١٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَقَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

[أخرجه البخاري (٦٤ / ١١) برقم (٦٢٧٠)، واللفظ له، ومسلم (٤ / ١٧١٤) برقم

(٢١٧٧).]

(١٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

[أخرجه مسلم (٤ / ١٧١٥) برقم (٢١٧٩).]

(١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي).

[أخرجه أبو داود (١٠٦/٥) برقم (٤٨٢٥)، والترمذي (٧٣/٥) برقم (٢٧٢٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»].

(١٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا).

[أخرجه أبو داود (١١٣/٥) برقم (٤٨٤٥)، والترمذي (٨٩/٥) برقم (٢٧٥٢)، واللفظ له وقال: «هذا حديث حسن صحيح»].

شرح الغريب:

(تفسحوا وتوسعوا): أي ينضم بعضكم إلى بعض ليتسع المكان لجلوس الداخل إلى المجلس.

(حيث ينتهي): يعني حيث ينتهي به المجلس.

من فوائد الأحاديث:

١- النهي أن يقام الرجل من مجلسه الذي سبق إليه لأنه اختص به دون غيره.

٢- إذا دخل الرجل مجلساً فلم يجد له مكاناً يجلس فيه فعلى الجالسين أن ينضم بعضهم إلى بعض، ويوسعوا له ليجلس.

٣- إذا دخل الداخل إلى المجلس فعليه أن يجلس حيث ينتهي به المجلس،

ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما، إلا إذا وجد فرجة، أو أوسع له بعض الجالسين ودعوه للجلوس بينهم فلا بأس بذلك.

٤- من جلس في موضع من مسجد أو غيره ثم فارقه ليعود إليه، كإرادة وضوء ونحوه، فهو أحق به من غيره إذا رجع إليه، ما لم يطل غيابه.

٥- الناس كلهم في المباح سواء.

٦- الحث على التواضع ومخالفة حظ النفس من طلب العلو والتصدر في المجالس بدون حق^(١).

(١٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ).

[أخرجه الترمذي (٤٩٤ / ٥) برقم (٣٤٣٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، ورواه أبو داود: (١١٧ / ٥)، برقم (٤٨٥٨) بمعناه].

(١٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ، لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٥١ / ٩)، المفهم للقرطبي: (٥٠٩ / ٥)، شرح مسلم للنووي: (١٦٠ / ١٤)، فتح الباري لابن حجر: (٦٤ / ١١)، تحفة الأحوذى للمباركفوري: (١٤٣ / ٧).

[أخرجه أبو داود (١١٦/٥) برقم (٤٨٥٥)، ورواه الترمذي (٤٦١/٥) برقم (٣٣٨٠)]

بمعناه وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

شرح الغريب :

(اللَّغَطُ): الكلام الذي لا فائدة فيه ولا نفع.

(حسرة): الحسرة شدة الأسف والحزن.

من فوائد الحديثين:

١- من فضل الله عز وجل ورحمته بعباده أنه شرع لهم من الأقوال والأعمال ما يغفر به ذنوبهم، ومنها هذا الحديث في كفارة المجلس.

٢- الواجب على المسلم حفظ وقته في كل أحواله، ويجتنب كل قول أو عمل يضره في دينه ودنياه.

٣- الترهيب من الغفلة عن ذكر الله عز وجل، وأن ذلك يورث أشد الأسف والحزن.

٤- تشبيه المجلس الذي لا يذكر الله فيه بجيفة الحمار الممتنة تنفير عنه، وبيان لسوء حال الجالسين فيه.

٥- الحث على التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار في كل حين؛ ويتأكد ذلك بعد اقتراف شيء من الآثام والذنوب^(١).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح للملاعي القاري: (٣٤٦/٥)، فيض القدير للمناوي: (٦٣٠/٥)، الفتوحات الربانية لابن علان الصديقي: (١٧٤/٦)، عون المعبود لشمس الحق العظيم إبادي: (٢٢٥/٨).

[٨٦] باب آداب الرؤيا وما يتعلق بها

(١٩٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهَا مِنْهَا شَيْئاً فَلْيَتَنَفَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ).

[أخرجه البخاري (٤٤٩/١٢) برقم (٧٠٤٤)، ومسلم (١٧٧٢/٤) برقم (٢٢٦١)]

واللفظ له.

(١٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِّنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النَّبْوَةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَىٰ مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ).

[أخرجه البخاري (٤٢٢/١٢) برقم (٧٠١٧) مختصراً، ومسلم (١٧٧٣/٤)، برقم

(٢٢٦٣) واللفظ له.]

شرح الغريب :

(الرؤيا الصالحة من الله): وصفت الرؤيا بالصلاح لتحققها وظهورها

على وفق المرئي، وهي بشرى من الله عز وجل، وقد تكون تحذيراً وإنذاراً،
وفي الحديث الثاني: (فرؤيا الصالحة): من إضافة الموصوف إلى صفته.
(الرؤيا السوء من الشيطان): أي من وسوسته، ليسيء ظن المؤمن بربه،
ويحزنه.

(إذا اقترب الزمان): أي قرب قيام الساعة.
(لم تكدرؤيا المسلم تكذب): المراد نفي الكذب عنها.
(ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة): المعنى أن الرؤيا
الصالحة خبر صادق من الله عز وجل لا كذب فيه، كما أن معنى النبوة نبأ
صادق من الله لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر.
وأما حقيقة الأجزاء المذكورة فالله أعلم بالمراد بها. وقد جاء في رواية البخاري
ورواية عند مسلم في هذا الحديث: (ستة وأربعين جزءاً).
(مما يحدث المرء نفسه) أي: (ما يهيمُّ به الرجل في يقظته فيراه في منامه)، كما
في حديث آخر: [أخرجه ابن ماجه برقم: (٣٩٠٧)].

من فوائد الحديثين:

١- ما يراه الإنسان في منامه على ثلاثة أنواع:

* رؤيا من الله يتحقق وقوعها.

* ورؤيا من الشيطان يوسوس بها ليسيء ظن المسلم بربه ويحزنه، ويسمى

حُلماً.

* ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه في اليقظة ويهتم به، فيراه في منامه.

٢- صدق رؤيا المؤمن في آخر الزمان - عند قلة العلم ودروس معالم الديانة

وغلبة الكفر والجهل - إكرام للمؤمنين، وعون وتثبيت لهم في غربتهم.

٣- من كان غالب حاله الصدق ويتحراه في يقظته استصحب ذلك في

نومه فلا يرى - غالباً - إلا صدقاً، وفي ذلك حث على الصدق وترغيب في

التخلق به.

٤- من رأى رؤيا صالحة تسره فعليه أن يحمد الله عز وجل، وأن يفرح

ويستبشر بها، وألا يحدث بها إلا من يحب، لئلا تفسر له على وجه مكروه: إما

بغضاً له أو حسداً فيحزنه ذلك، ويكدر عليه حاله.

٥- من رأى رؤيا يكرهها فعليه أن يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان،

وأن يتفل عن يساره ثلاثاً حين يقوم من نومه: طرداً للشيطان وتحقيراً له

واستقذاراً، وألا يحدث بها أحداً، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، وأن

يقوم فيصلي ما كتب الله له، فإن تلك الرؤيا لا تضره^(١).

(١) انظر: أعلام الحديث للخطابي: (٤/٢٣١٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٩/٥١٧)،

شرح الستة للبغوي: (١٢/٢٠٣-٢١١)، بهجة النفوس لابن أبي جرة: (٤/٢٤٠، ٢٤٧)، فتح

الباري لابن حجر: (١٢/٤٢٢، ٣٧٩)، فيض القدير للمناوي: (٤/٥٨-٦٣).

آداب الكلام والتحذير من آفات اللسان

[٨٧] باب الأمر بحفظ اللسان وترك ما لا مصلحة فيه من الكلام

(٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ).

[أخرجه البخاري: (٥٤٨/١٠)، برقم: (٦١٣٦) واللفظ له، ومسلم: (٦٨/١)، برقم:

.[(٤٧)]

(٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَيَّنُّ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

[أخرجه البخاري (٣١٤/١١) برقم (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٢٩٠/٤) برقم (٢٩٨٨)

واللفظ له.]

(٢٠٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَلًّا لَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَلًّا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ).

[أخرجه البخاري (٣١٤/١١) برقم (٦٤٧٨).

(٢٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).
[أخرجه البخاري (٦٩/١) برقم (١٠)، واللفظ له، ومسلم (٦٥/١) برقم (٤٠)].

(٢٠٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاحُ؟
قَالَ: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسْعَكَ بَيْتُكَ، وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ).
[أخرجه الترمذي (٦٠٥/٤) برقم (٢٤٠٦)، وقال: «هذا حديث حسن»].

شرح الغريب :

(بالكلمة): يعني بالكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر.
(ما يتبين ما فيها)، و (لا يلقي لها بالاً) أي: لا يتدبرها ولا يفكر فيها يترتب عليها.

(يهوي بها): يسقط.

(المسلم): المراد المسلم الكامل الإسلام الجامع لخصاله.
(من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده): يعني الذي لا يؤذي المسلمين بقول ولا فعل.

(المهاجر): المهجر في اللغة معناه: الترك، والمراد هنا: التارك لما نهى الله عنه.

(أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ): احفظه عما لا خير فيه.
(وليسعك بيتك): الزم بيتك مشغلاً بطاعة الله، مبتعداً عن الفتن.

(وَأَبْلِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ): ائدم على ذنبك ندماً يبيحك.

من فوائد الأحاديث:

١- خطر اللسان عظيم، وآفاته كثيرة غير محصورة، وفي الصمت خلاص من تلك الآفات.

٢- وجوب التثبت في الأقوال والأفعال وملازمة الحذر والخوف عند كل قول وفعل، فينبغي لمن أراد أن يتكلم تَدَبَّرَ ما يقول، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك عن الكلام.

٣- قد يتكلم المرء بكلمة حق لا يعتد بها ويظنها صغيرة، وهي عند الله جليلة عظيمة فيحصل له رضوان الله، وقد يتكلم بكلمة سوء ولا يعلم أنها كذلك، وهي عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط من الله عز وجل.

٤- المؤمن متصف بالرحمة والشفقة على خلق الله قولاً بالخير، وسكوتاً عن الشر، وفعلاً لما ينفع وتركاً لما يضر.

٥- من أسباب النجاة من المعاصي - ومنها آفات اللسان - لزوم البيت إلا لمصلحة شرعية، والبكاء على الخطايا ندماً وحسرة^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٦١٧/٦)، شرح مسلم للنووي: (١٨/١١٧)، شرح المشكاة للطبري:

(٩/١١١)، فتح الباري لابن حجر: (١١/٣١٧)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (٩/٥٣).

[٨٨] باب استحياب طيب الكلام

(٢٠٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةٍ).

[أخرجه البخاري (٤٢٥/١١) برقم (٦٥٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧٠٤/٢) برقم

(١٠١٦).]

(٢٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) وهو جزء من حديث طويل.

[أخرجه البخاري (١٥٤/٦) برقم (٢٩٨٩)، ومسلم (٦٩٩/٢) برقم (١٠٠٩) وتقدم

برقم (٢٢).]

شرح الغريب:

(أشاح بوجهه): أي صرف وجهه كالحائف أن تناله النار.

(اتقوا النار): يعني اجعلوا بينكم وبين النار وقاية من الصدقة والبر ونحو

ذلك.

(بشق تمرة): يعني نصف تمرة، أو جانبها.

(الكلمة الطيبة): كل قول ينال به خيراً أو يدفع شراً.

من فوائد الحديثين:

١- الحث على الصدقة بما قل أو كثر، ولا يحقر من المعروف شيئاً قولاً أو فعلاً.

٢- الكلمة الطيبة صدقة كصدقة المال، لأن إعطاء المال يفرح به قلب الآخذ ويزيل ما فيه من وحشة، وكذلك الكلمة الطيبة يطيب بها القلب وينشرح.

٣- الكلمة الطيبة تقي من النار، وتدخل الجنة، والكلمة الخبيثة تكون سبباً في دخول النار.

٤- الكلم الطيب يصعد إلى الله عز وجل، وترفع به الدرجات، وتزال به العداوات، وتنال به المكرمات^(١).

[٨٩] باب النهي عن الفحش والتكلف في الكلام

(٢٠٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَانِ، وَلَا الطَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيِّ).

[أخرجه الترمذي (٣٥٠/٤) برقم (١٩٧٧)، وأحمد (٦٠/٧) برقم (٣٩٤٨) واللفظ له، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»].

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣/٤١٤، ٩/٢٢٥)، فتح الباري لابن حجر: (٣/٣٣٤، ١٠/٤٦٣، ١١/٤١٢)، عمدة القاري للعيني: (٥/٣٩٤)، فيض القدير للمناوي: (٥/٢٧).

(٢٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَهَا ثَلَاثًا.

[أخرجه مسلم (٢٠٥٥ / ٤) برقم (٢٦٧٠)].

(٢٠٩) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ).
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟
قَالَ: (الْمُتَكَبِّرُونَ).

[أخرجه الترمذي (٣٧٠ / ٤) برقم (٢٠١٨). وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا

الوجه»].

شرح الغريب :

(ليس المؤمن): يعني كامل الإيمان.

(الطعّان): كثير الطعن في أعراض الناس بزمهم والكلام فيهم.

(الفاحش): قائل الفحش، وهو: الكلام القبيح الذي يقبح ذكره.

(البذي): الذي لا حياء له حيث يطلق لسانه بالكلام القبيح.

(المتنطعون): المتعمقون الغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم.

(الثرثارون): الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق، والثرثرة:

كثرة الكلام.

(المتشدقون): المتكلفون في الكلام بالمبالغة في إمالة جانبي القم يميناً ويساراً أثناء الكلام تعاضماً وتفاصحاً
(المتفيهقون): أي: (المتكبرون): الذين يُظهرون الكبرياء والعظمة أثناء كلامهم.

من فوائد الأحاديث:

١- التحذير من الطعن في أعراض الناس ولعنهم، والكلام فيهم بغير حق؛ وسُمي ذلك طعنًا؛ لأن جراحات اللسان كجراحات السلاح، بل هي أشد، كما قال الشاعر:

جراحاتُ السَّنان لها التَّامُّ ولا يَلْتام ما جَرَحَ اللِّسانُ

٢- الفحش في القول منافٍ لكمال الإيمان، وسبب للبعد عن الله عز وجل وعن الناس.

٣- التحذير من التنطع في الأقوال والأفعال والخوض فيما لا يعني، لما في ذلك من الآفات والمصائب التي تقود المتنطع إلى الهلاك.

٤- فضيلة حسن الخلق، وأن المتخلق به من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ وأقربهم منه مجلساً يوم القيامة.

٥- النهي عن الثثرة في الكلام والتفعر فيه، وتكلف الفصاحة، رغبة في ثناء الناس وإعجابهم^(١).

(١) انظر: شرح المشكاة للطيب: (٩/٨٣، ٩١)، مرقاة المفاتيح للملاعي القاري: (٩/٣٣، ٤٣)، فيض القدير للمناوي: (٥/٤٥٩، ٦/٤٥٩)، تحفة الأخوذ للمباركفوري: (٥/٤٢٧).

[٩٠] باب تحريم الغيبة

(٢١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَّتْهُ).

[أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤) برقم (٢٥٨٩)].

(٢١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ).

[أخرجه أبو داود: (١٢٤/٥) برقم (٤٨٧٨)، وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن

أبي داود: (١٩٧/٣)].

شرح الغريب:

(الغيبة): ذكر الإنسان في غيابه بما يكرهه لو سمعه.

(بهتته): افتريت عليه الكذب بما ليس فيه.

(لما عُرِجَ بي): يعني صعوده ﷺ إلى السماء، ليلة الإسراء والمعراج في صحبة

جبريل عليه السلام.

(يخمشون وجوههم وصدورهم): أي يجرحونها بأظفارهم.
 (يأكلون لحوم الناس): أي يغتابونهم، شبه الغيبة بأكل لحوم الناس تنفيراً
 عنها وبياناً لقبحها.

من فوائد الحديثين:

- ١- الغيبة مرض خطير، وسلوك يزرع العداوات بين الناس، وحكمها التحريم، بل هي كبيرة من كبائر الذنوب.
- ٢- ضابط الغيبة: هو كل ما أفهم انتقاص شخص في غيبته بحيث لو سمعه لكرهه، بأي طريق من طرق الإفهام: قولاً أو فعلاً.
- ٣- تحريم التقول على الناس ما لم يقولوه، وزمهم بما لم يفعلوه.
- ٤- عقوبة المغتاب في الآخرة بأن يؤدي نفسه بجرح وجهه وصدوره بأظفار نحاسية، كما كان يؤدي ويجرح من يغتابهم في الدنيا بقوله وفعله.
- ٥- تصوير فعل المغتاب فيمن يغتابه تصويراً تشمئز منه النفوس، وهو الأكل من لحوم الناس، تنفيراً عن هذا الفعل وتحذيراً منه. وذلك أبلغ في الزجر والردع.

- ٦- المغتاب يشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه فيغفل عن إصلاحها فيتكلم الناس فيه، والجزاء من جنس العمل.
- ٧- من وجد من أخيه ما يستحق المعاتبة عليه فليكاشفه سرّاً وينكر عليه برفق ولطف، ولا يتكلم فيه في غيبته فيقع فيما حرم الله عز وجل^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٥٦٩/٦)، شرح مسلم للنووي: (١٤٢/١٦)، تفسير ابن كثير: (١٦٠/١٣) تفسير سورة الحجرات، مرقاة المفاتيح للاعلي القاري: (٢٤٧، ٦٤/٩).

[٩١] باب تحريم سماع الغيبة، ورد من سمعها عن عرض أخيه

(٢١٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَدَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[أخرجه الترمذي (٣٢٧/٤) برقم (١٩٣١)، وقال: «هذا حديث حسن»].

(٢١٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ تَوَيْتِهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبَوَّكُ: (مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟) قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا.

[أخرجه البخاري (٧١٧/٧) برقم (٤٤١٨)، ومسلم (٢١٢٠/٤) برقم (٢٧٦٩)]

واللفظ له.

شرح الغريب :

(من رَدَّ عن عرض أخيه): منع الغيبة عن أخيه في الدين، وزَجَرَ من تكلم في حقّه.

(رَدَّ الله عن وجهه النار): أي صرف عن وجهه النار وعذابها يوم القيامة.

(برداه): مفردة: بُرْدٌ، وهو ثوب مخطط، يجعل أحدهما إزاراً، والآخر رداءً.

(عطفيه): أي جانيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

من فوائد الحديثين:

- ١- عَرَضَ المؤمن كَدَمَهُ، فَمَنْ هَتَكَ عَرَضَهُ بِالْغِيَةِ وَنَحَوَهَا فَكَأَنَّهُ سَفَكَ دَمَهُ، وَمَنْ حَفِظَ عَرَضَ أَخِيهِ وَرَدَّ عَنْهُ مَا يَسِيءُ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ حَفِظَ دَمَهُ، فَيَجَازِيهِ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِحَفِظِهِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٢- الغيبة محرمة وهي المنكر، فعلى من سمعها تغييرها بكف المغتاب عن غيبته وزجره عنها.
- ٣- من رد عن عرض أخيه فأحرى ألا يقع في أعراض الناس، ويقبض الله عز وجل له مَنْ يَرُدُّ عَنْ عَرَضِهِ^(١).

[٩٢] باب تحريم النميمة

(٢١٤) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ).

[أخرجه البخاري (٤٨٧/١٠) برقم (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠١/١) برقم (١٠٥)]، وفي لفظ لمسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ).

(٢١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ،

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: (٧/٧٢٣)، عمدة القاري للعيني: (١٨/٦٦)، فيض القدير للمناوي: (٦/١٧٥)، تحفة الأحوذى للمباركفوري: (٥/٣٤٥).

وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بَعْسِيْبَ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا).

[أخرجه البخاري (٤٨٤/١٠) برقم (٦٠٥٢) واللفظ له، ومسلم (٢٤٠/١) برقم

[(٢٩٢)].

شرح الغريب :

(لا يدخل الجنة): أي لا يدخلها ابتداءً مع الداخلين الأولين، أو لا يدخلها أبداً، إذا كان مستحلاً لهذا الفعل بغير تأويل.

(قَتَات، نَمَام): هو الذي ينقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد بينهم، وهما بمعنى واحد، وقيل: النَّمَام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فينمُّ عليهم، والقَتَات: الذي يتسمّع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينمُّ عليهم.

(في كبير): أي ليس بكبير عليهما تركه واجتنابه.

(يمشي بالنميمة): أي أن ذلك كان فعلاً مستمراً له وعادة.

(لا يستتر): لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني: لا يتحفّظ منه، وهذا

المعنى موافق للرواية الأخرى: (لا يستنزه).

(العَسِيبُ): جريد النخل، وهو الغصن الذي عليه ورق.

من فوائد الحديثين:

١- النميمة حرام بإجماع المسلمين وهي كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما يترتب عليها من الإفساد بين الناس، وإثارة البغضاء والنزاع بين أفراد الأمة.

٢- النَّمَام لا يدخل الجنة مع الفائزين، ولكنه يُطَهَّر من سوء صنيعة: إما

بالعذاب، أو العفو، فإن كان مستحلاً للنميمة من غير تأويل، مع العلم بالتحريم، كان مخلداً في النار.

٣- إثبات عذاب القبر وأنه حق يجب الإيمان به.

٤- وجوب الاحتراز من النجاسات كالبول ونحوه، ووجوب إزالتها إذا وقعت على الثوب أو البدن.

٥- شففته وعطفه ﷺ، فقد شفع للرجلين اللذين يعذبان في قبريهما، بتخفيف العذاب عنهما ما لم يبس الجريد الذي غرسه ﷺ على قبريهما.

٦- لا يشرع وضع الجريد أو غيره من الأشجار الخضراء على القبور بعد الدفن؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة أطلعها الله عز وجل على عذاب أصحابها، ولم يفعله بعده الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم^(١).

[٩٣] باب تحريم الكذب

(٢١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعَةٍ: لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلف على يمينٍ كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ منعَ فضلَ مائه، فيقول الله: اليومَ أمتعتُ

(١) انظر: شرح السنة للبقوي: (١٤٩/١٣)، شرح مسلم للنووي: (١١٢/٢)، شرح المشكاة للطبري: (١٠٢/٩)، فتح الباري لابن حجر: (٣٧٩/١٠، ٤٨٧)، عمدة القاري للعيني: (١٧٢/٣).

فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ).

[أخرجه البخاري: (٥٣/٥) برقم (٢٣٦٩، ٢٣٥٨)، واللفظ له، ومسلم: (١٠٣/١).

برقم (١٠٨)]، وزادا في رواية عندهما: (ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم).

(٢١٧) عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: (ويلٌ للذي يُحدّث بالحديث ليُضحك به القوم

فيكذب، ويلٌ له. ويلٌ له).

[أخرجه أبو داود: (١٦٦/٥) برقم (٤٩٩٠)، والترمذي: (٥٥٧/٤)، برقم (٢٣١٥)،

واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن»^(١).

شرح الغريب:

(أعطى بها أكثر مما أعطى): الضمير في (أعطى) الأولى يعود على البائع،

وفي الثانية يعود على المشتري، والمعنى: أن البائع زعم أنه اشترى السلعة بأكثر

من المبلغ الذي ساومه عليه المشتري، وهو كاذب.

(فضل مائه) أي: القدر الزائد على حاجته من الماء.

(ويل): هلاك عظيم، وقيل: وادٍ عميق في جهنم.

من فوائد الحديثين:

١ - تحريم الكذب وأنه من كبائر الذنوب.

(١) تقدمت أحاديث أخرى في ذم الكذب برقم: (٤٦-٤٧، ٥٢-٥٤)، وستأتي أحاديث أخرى

برقم: (٢١٨-٢٢٠، ٢٦٣، ٢٧٤).

٢- من أكّد كذبه بالخلف بالله عز وجل، وترتب على ذلك أخذ أموال الناس بغير حق فقد استحق العقوبة الشديدة الواردة في الحديث.

٣- تخصيص اليمين بوقوعه بعد العصر يدل على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعات اليوم، وأن اليمين الكاذبة فيه أغلظ وأشنع.

٤- تحريم منع فضل الماء الذي يزيد على الحاجة من كان محتاجاً إليه.

٥- الوعيد الشديد لمن يكذب من أجل إضحاك الناس^(١).

[٩٤] باب لزوم الثبوت فيما يقوله الإنسان

(٢١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ).

[أخرجه مسلم (المقدمة ١/ ١٠) برقم (٥)].

(٢١٩) عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ).

[أخرجه مسلم (المقدمة ١/ ٩)].

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٣٠٦/ ١)، شرح مسلم للنووي: (١١٦/ ٢)، فتح الباري لابن حجر: (٥٣، ٤٢/ ٥)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (١٧١/ ٦، ٩/ ٧١)، فيض القدير للمناوي: (٤٣٤/ ٦، ٤٧٧).

شرح الغريب :

(يُرى): رويت هذه اللفظة بضم الياء، ومعناها: يظن، ويفتحها، ومعناها:

يَعْلَم.

من فوائد الحديثين:

- ١- الزجر عن الكذب، والحذر من التلبس به.
- ٢- الخبر الذي يُقطع بكذبه أو يغلب على الظن كذبه، لا يجوز التحدث به إلا على سبيل بيان كذبه.
- ٣- من حَدَّثَ بكل ما سمع وفيه الحق والباطل والصدق والكذب، كان من جملة من يروي الكذب، وصار عند الناس كذاباً.
- ٤- مَنْ حَدَّثَ عن النبي ﷺ بحديث يقطع بكذبه أو يغلب على ظنه كذبه، ولم يبين ذلك، فهو كالمتمعد الكذب عليه ﷺ، مرتكب ما نهى عنه، فهو أحد الكاذبين.
- ٥- التحدث بكل ما سُمع ينشر الإشاعات والأكاذيب بين أفراد المجتمع^(١).

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: (١/١١٤)، شرح مسلم للنووي: (١/٦٥)،
شرح المشكاة للطبري: (١/٣١٧)، فيض القدير للمناوي: (٥/٣، ٦/١٥١).

[٩٥] باب تحريم شهادة الزور

(٢٢٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) ثَلَاثًا قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (الِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ) قَالَ: فَمَا زَالَ يَكُرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

[أخرجه البخاري: (٣٠٩/٥) برقم (٢٦٥٤) واللفظ له، ومسلم: (٩١/١) برقم: (٨٧)].

شرح الغريب:

(شهادة الزور): هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى باطل: من إتلاف نفس، أو أخذ مال ونحو ذلك. وأصل الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة.

(وجلّس وكان متكئاً): جلوسه ﷺ لاهتمامه بالتحذير من شهادة الزور، وهو يفيد تأكيد تحريمها، وعظم قبورها.

(حتى قلنا: ليتته سكت): قالوا ذلك وتمنّوه شفقة على رسول الله ﷺ، وكرهه لما يزعجه ويغضبه.

من فوائد الحديث:

١- التعليل في تحريم شهادة الزور وأنها من كبائر الذنوب لما يترتب

عليها من ضياع الحقوق وإعانة الظالم على ظلمه، وزرع الأحقاد في القلوب، وغيرها من المفاسد.

٢- شهادة الزور يكثّر التهاون بها لتعدد الدوافع التي تحمل عليها، مثل العداوة والحسد وغيرهما.

٣- المعاصي تتفاوت، فبعضها أشد قبحاً من بعض.

٤- أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ وحبهم له وشفقتهم

عليه^(١).

[٩٦] باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

(٢٢١) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ شَيْءٌ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ.

٤٥ حديث ١/٤

[أخرجه البخاري (٥٣١/١٠) برقم (٦١٠٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٤/١) برقم

.(١١٠)]

(٢٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٢٨٢/١)، شرح مسلم للنووي: (٨٨/٢)، فتح الباري لابن حجر: (٣١١/٥)، عمدة القاري للعيني: (٣١٠/١٣).

[أخرجه مسلم (٢٠٠٦/٤) برقم (٢٥٩٨)].

(٢٢٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعتتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: (خُذُوا ما عليها ودَعُوهَا، فَإِنَّهَا ملعونةٌ). قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحدٌ. [أخرجه مسلم: (٢٠٠٤/٤) برقم (٢٥٩٥)].

شرح الغريب :

(من حلف بملة غير الإسلام): مثل أن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو يحلف بالملة اليهودية أو النصرانية. (لعن المؤمن كقتله): التشبيه وقع بينهما في معنى يجمعهما، وهو أن اللعن إبعاد من الرحمة، والقتل إبعاد المقتول عن الحياة. (فضجرت): أي تضايقت منها. (اللّعانون): الذين يكثر منهم اللعن.

من فوائد الأحاديث:

- ١- تحريم لعن المؤمن، وأن لعنه كقتله في الإثم، تنفيراً عنه وبياناً لقبحه، ويدخل في التحريم لعن الدواب أيضاً.
- ٢- لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة.
- ٣- تحريم الحلف بملة غير الإسلام، لأن الحلف بها دائر بين الكذب

والكفر، فإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان فهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه، وإن كان متعمداً تعظيم تلك الملة، معتقداً أنها حق فهو كافر.

٤ - جناية الإنسان على نفسه متعمداً كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه، ويُعَذَّب في الآخرة بما قتل به نفسه في الدنيا، من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية.

٥ - تكفير المسلمين شأنه عظيم، وخطره جسيم، شبهه رسول الله ﷺ بقتل النفس لشناعته وقبحه، ولذلك كان عقوبة من كفر مسلماً بغير حق أن يعود تكفيره عليه جزاءً له من جنس عمله، ولا يظلم ربك أحداً^(١).

[٩٧] باب تحريم سب المسلمين بغير حق

(٢٢٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

[أخرجه البخاري (٤٧٩/١٠) برقم (٦٠٤٤)، ومسلم (٨١/١) برقم (٦٤)].

(٢٢٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزِمِي

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال: (٢٨٧/٩)، المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي المازري: (٢٠٥/١)، إكمال المعلم للقاضي عياض: (٣٨٩/١)، شرح المشكاة للطبري: (٢١/٧)، فتح الباري لابن حجر: (٤٨١/١٠).

رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ
كَذَلِكَ).

[أخرجه البخاري (٤٧٩/١٠) برقم (٦٠٤٥) واللفظ له، ومسلم (٧٩/١) برقم

[(٦١)].

(٢٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا

الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا).

[أخرجه البخاري (٣٠٤/٣) برقم (١٣٩٣)].

شرح الغريب:

(سباب المسلم) أي: شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه.

(الفسوق): في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله

ورسوله.

(قتاله كفر): أي مقاتلته كفر، والمراد به كفر أصغر لا يخرج عن الملة، فإن

استحل المقاتلة بغير حق ولا تأويل سائغ فهو كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

(أفضوا إلى ما قَدَّمُوا): وصلوا إلى جزاء ما قدموا من أعمالهم إن خيراً

فخيراً، وإن شراً فشرّاً.

من فوائد الأحاديث:

١- عرض المسلم ودمه حرام، فلا يتتهك عرضه، ولا يسفك دمه بغير حق.

٢- المؤمن لا يكون سبباً ولا لعناً.

- ٣- السباب سبب للفرقة والبغضاء.
- ٤- من رمى أخاه المسلم بالفسق أو الكفر، ولم يكن كذلك، رجع وصف الفسق أو الكفر على قائله.
- ٥- المؤمن مأمور بالستر على أخيه المسلم وتعليمه وموعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق فلا يجوز له فعله بالعنف.
- ٦- لا يجوز سبُّ الأموات وذكر مساوئهم إلا عند الحاجة للتحذير منهم والتنفير عنهم؛ وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجرور حين من الرواة أحياء وأمواتاً؛ لما فيه من مصلحة حماية سنة النبي ﷺ والذب عنها^(١).

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال: (٣/٣٨٣، ٩/٢٤١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/١٣٧)، شرح المشكاة للطبري: (٣/٣٧٠، ٩/٩٩)، مدارج السالكين لابن القيم: (١/٣٤٤)، فتح الباري لابن حجر: (٣/٣٠٤، ١٠/٤٨٠)، إرشاد الساري للقسطلاني: (١٣/٦٥).

[١٠٥] باب تحريم الظلم والأمر بالخروج من المظالم

(٢٣٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[أخرجه البخاري (١٢٠/٥) برقم (٢٤٤٧)، ومسلم (١٩٩٦/٤) برقم (٢٥٧٩)]

واللفظ له.

(٢٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ).

[أخرجه البخاري (١٢٤/٥) برقم (٢٤٥٣)، ومسلم (١٢٣١/٣) برقم (١٦١٢)].

(٢٣٩) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمِيلُ لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة هود: ١٠٢].

[أخرجه البخاري (٢٠٥/٨) برقم (٤٦٨٦)، ومسلم (١٩٩٧-١٩٩٨) برقم (٢٥٨٣)]

واللفظ له.

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ

حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ).

[أخرجه البخاري (١٢١/٥) برقم (٢٤٤٩)].

شرح الغريب :

(الظُّلْمُ) لغة: وضع الشيء في غير موضعه، وشرعاً: التصرف في حق الآخرين بغير حق، أو مجاوزة الحد.

(ظلمات): أي على الظالم؛ فلا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم.

(قيد شبر): قدر شبر.

(طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ): يكلف بحمل ما ظلمه من الأرض يوم القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه.

(يملي): يمهل.

(لم يفلته): أي: إذا عذبه وأهلكه لم يرفع عنه الهلاك.

(مَظْلَمَةٌ): حق ظلمه فيه.

(العِرْضُ): موضع المدح والذم من الإنسان.

(فليتحلله منه): يطلب منه أن يجعله في حلٍّ: إما بأداء الحق إليه، أو بعفوه

عنه، ومساحته إياه.

من فوائد الأحاديث:

١- تحريم الظلم وبيان سوء عاقبته في الدنيا والآخرة، وأن الظلم يكون

ظلمات على صاحبه يوم القيامة، فلا يهتدي سبيلاً.

٢- الوعيد الشديد لمن أخذ شيئاً من أرض غيره بدون حق على أي وجه كان؛ من غصب أو سرقة أو خديعة قليلاً كان أو كثيراً، وأن ذلك من كبائر الذنوب.

٣- لا يغتر الظالم بامهال الله عز وجل له على ظلمه وتماديه فيه، فإن ذلك استدراج له ليطول عمره ويكثر ظلمه فيزداد عقابه كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُؤْتِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُوَلِّهِمْ أَشَدَّ مُبَادِلًا﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وفي ذلك تسلية للمظلوم بأن الظالم سيلقى جزاءه ولو بعد حين.

٤- إذا مات الظالم قبل أن يستوفي المظلوم حقه فإنه يستوفيه يوم القيامة من حسنات الظالم على قدر مظلمته، فإن فئت حسناته أخذ من سيئات المظلوم، فوضعت عليه.

٥- الحرص والشح وحب الدنيا يجرُّ إلى المعاصي العظيمة، والفواحش الكبيرة^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٤/ ٥٣٤، ٦/ ٥٥٧)، فتح الباري لابن حجر: (٥/ ١٢١، ٨/ ٢٠٥)، إرشاد الساري للقسطلاني: (٥/ ٤٥٥)، فيض القدير للمناوي: (٢/ ٣٣٤، ٦/ ٢٢٩)، دليل الفالحين لابن علان الصديقي: (١/ ٣٣١، ٢/ ٥٢١).

[١٠٦] باب النهي عن الغضب والتحذير منه

(٢٤١) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: (لَا تَغْضَبُ). قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ.

[أخرجه الإمام أحمد: (٢٣٦/٣٨) برقم (٢٣١٧١) وإسناده صحيح، وأصله في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم برقم: (١٨)].

شرح الغريب :

(أوصني): أرشدني إلى ما ينفعني في ديني ودنياي.
(لا تغضب): لا تفعل ما يملكك على الغضب.

من فوائد الحديث:

١- النهي عن الغضب؛ لأنه من نزغات الشيطان، يخرج به الإنسان عن حد الاعتدال صورةً وسيرةً: فيحمرُّ الوجه ويرتفع الصوت، وينطق اللسان بالباطل، ويفعل المذموم شرعاً وعرفاً.

فمن تأمل تلك المفاصد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة (لا تغضب) - التي هي من جوامع كلمه ﷺ - من الحكمة واستجلاب المصلحة، ودرء المفسدة، وغير ذلك من المصالح التي يتعذر

إحصاؤها والإحاطة بها.

٢- مما يعين على عدم الوقوع في الغضب: اجتناب أسبابه، واستحضار أن كل ما يصيب الإنسان إنما هو بقدر الله عز وجل، وأن الأمور بيده ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

٣- ومما يُعين على ضبط النفس عند وقوع الغضب: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والوضوء، والجلوس لمن كان قائماً، واستحضار فضل كظم الغيظ، وتذكّر ما يترتب على الغضب من أضرارٍ وعواقب وخيمة، وتذكر أيضاً قوله ﷺ في هذا الحديث (لا تغضب)^(١).

[١٠٧] باب النهي عن التباغض والتقاطع والتحاسد

(٢٤٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ).

[أخرجه البخاري (٥٠٧/١٠) برقم (٦٠٧٦) واللفظ له، ومسلم (١٩٨٣/٤) برقم

[(٢٥٥٩)].

(٢٤٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: (٥٣٦/١٠)، مرقاة المفاتيح لملاعي القاري: (٩/٢٩٢)، فيض القدير للمناوي: (٥٣٦/٦)، دليل الفالحين لابن علان الصديقي: (١/١٩٨).

(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ).

[أخرجه البخاري (٥٠٧/١٠) برقم (٦٠٧٧)، ومسلم (١٩٨٤/٤) برقم (٢٥٦٠)]

واللفظ له.]

(٢٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا).

[أخرجه مسلم (١٩٨٧/٤) برقم (٢٥٦٥)].

شرح الغريب :

(لا تباغضوا): أي لا تفعلوا الأسباب التي تؤدي إلى البغض، والبغض:

نقيض الحب.

(لا تحاسدوا): أي لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد: هو تمنّي الحاسد

زوال النعمة عن المحسود.

(لا تدابروا): التدابر هو التقاطع والتهاجر والإعراض، مأخوذ من تولية

الرجل دبره لأخيه، إذا أعرض عنه حين يراه.

(عباد الله): أي يا عباد الله.

(وكونوا عباد الله إخواناً): أي كالإخوان من النسب في الشفقة والمحبة

والمواساة والتألف.

(أنظروا): أخرُوا.

(شحناء): عداوة.

(يهجر أخاه): لا يكلمه، وإذا لقيَه يصرف كل منهما وجهه عن صاحبه.

من فوائد الأحاديث:

١- الإسلام دين الأخوة والمحبة والألفة والتعاون على الخير، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقد ورد النهي عن كل عمل يناقض أو يضعف هذه الأخوة، كما في هذه الأحاديث.

٢- تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعة بعد صحبته بغير ذنب شرعي، أو تمني زوال النعمة عنه.

٣- التباغض بين المسلمين مذموم إذا كان لغير الله مثل الانتصار للنفس أو المنافسة على جاه أو مال ونحو ذلك، أما إذا كان لله عز وجل وتحقق به المصلحة الشرعية فهو محمود ويثاب عليه فاعله.

٤- يحرم على المسلم أن يهجر أخاه المسلم أكثر من ثلاث ليالٍ، ويُعفى عنه فيما دون ذلك لما جُبل عليه الإنسان من الغضب، فسومح بذلك القدر؛ ليسكن غضبه ويعود عن هجره، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

٥- من شؤم استمرار المشاحنة بين المتخاصمين عدم حصول المغفرة لهما هـند عرض الأعمال على الله عز وجل يومي الاثنين والخميس^(١).

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٢٦ / ١٤٥)، المقهم للقرطبي: (٦ / ٥٣١)، شرح مسلم للنووي: (١٦ / ١١٧)، فتح الباري لابن حجر: (١٠ / ٤٩٧)، عمدة القاري للعيني: (٢٢ / ٢٢١)، مرقاة المفاتيح للاعلي القاري: (٩ / ٢٣٥).

[١٠٩] باب النهي عن التجسس وسوء الظن بالمسلمين

(٢٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا).

[أخرجه البخاري (٤٩٦/١٠) برقم (٦٠٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٨٥/٤) برقم

[(٢٥٦٣)].

(٢٤٨) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانَهُ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ).

[أخرجه أبو داود (١٢٤/٥) برقم (٤٨٨٠)، وهو حديث حسن صحيح كما في صحيح

سنن أبي داود: (١٩٧/٣)].

شرح الغريب :

(إياكم والظن): أي: احذروا سوء الظن بإخوانكم وتصديقه بغير

دليل.

(أكذب الحديث): يعني: عدم مطابقتها للواقع. وقيل: أكذب حديث

النفس، لأنه يكون بإلقاء الشيطان.

(ولا تحسسوا، ولا تجسسوا): التحسس - بالحاء - الاستماع لحديث القوم

وهم له كارهون، والتجسس - بالجيم - البحث عن العورات والعيوب

بطرق خفية.

(لا تتبعوا عوراتهم): أي لا تبحثوا عما ستروا عنكم من الأفعال والأقوال

وما ستر الله عليهم.

(يتبع الله عورته): أي يكشف ستره ويفضحه.

من فوائد الحديثين:

من محاسن الشريعة الإسلامية صون أعراض المسلمين غاية الصيانة فمن

ذلك:

١- النهي عن الخوض في أعراض المسلمين بالظن، من غير دليل يقتضي

ذلك.

٢- النهي عن التجسس، وهو أثر من آثار سوء الظن، إذ يسلك سيئ

الظن طريق التجسس للتحقق مما ظنه.

- ٣- النهي عن تتبع عورات المسلمين ونشر عيوبهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى جرأتهم على المعاصي، ونشر الفساد بينهم، مع ما فيه من الغيبة المذمومة.
- ٤- من تتبع عورات المسلمين جازاه الله عز وجل بكشف ستره وفضحه في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور: ١٩] ^(١).

[١١٠] باب تحريم احتقار المسلم

(٢٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ).

[أخرجه مسلم (١٩٨٦/٤) برقم (٢٥٦٤)].

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦/ ١١٩)، شرح المشكاة للطيب: (٩/ ٢١٦)، فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٤٩٦)، فيض القدير للمناوي: (٣/ ١٥٧)، دليل القالحين لابن علان: (٤/ ٤١١).

شرح الغريب :

(المسلم أخو المسلم): أخوه في الدين، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

(يظلمه): يؤذيه في نفسه، أو في ماله، أو في عرضه.

(يُخَذِّلُهُ): يترك إعاقته ونصرته إذا طلب منه ذلك.

(يُخَقِّرُهُ): يستصغره ويستهين به.

(ها هنا): يعني في القلب.

من فوائد الحديث :

١- احتقار المسلم ذنب عظيم وجرم كبير، لو لم يكن للمحتقر ذنب غيره لكفاه شراً وإثماً.

٢- احتقار الناس مصدره - غالباً - الإعجاب بالنفس، والجهل بحال من احتقره، وقد يكون أفضل منه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

٣- التأكيد على الأخوة بين المسلمين فيه تنبيه على المساواة بينهم، وألا يرى أحد لنفسه على أحد من المسلمين فضلاً إلا بالتقوى - والتقوى محلها القلب، لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل - وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؛ وتحقيره إياه ينافي ذلك وينشأ عنه قطع وصلة الأخوة التي أمر الله بها أن

توصل، ولا تحصل السلامة من ذلك إلا بتقوى الله عز وجل^(١).

[١١١] باب النهي عن الغش

(٢٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

[أخرجه مسلم (٩٩/١) برقم (١٠١)].

شرح الغريب :

(من حمل علينا السلاح): المراد الخروج بالسلاح على جماعة المسلمين وإمامهم ونقض بيعته.

(فليس منا): أي ليس من أهل الإيمان الذين يستحقون الثواب دون عقاب، بل عنده نقص في إيمانه يستحق به العقاب.
(غَشَّنَا): الغش: عدم الإخلاص في النصيحة، وتزيين ما ليس فيه مصلحة.

من فوائد الحديث:

١- الإسلام دين التواصل والتراحم بين أفراد المجتمع، ينهى عن التقاطع

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٥٣٦ / ٦)، شرح المشكاة للطبري: (١٧٢ / ٩)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (٩ / ١٧٠)، دليل الفالحين لابن علان الصديقي: (٤ / ٤١٢، ٤١٧).

وسفك الدماء بينهم، فمن خرج على الأمة يقاتلهم بسلاحه فقد خرج عن منهج الإسلام القويم.

٢- المؤمن يجب لإخوانه المؤمنين ما يجب لنفسه؛ إذا استنصحوه أخلص لهم في النصيحة، وإذا باعهم صدق معهم في بيعه...، فإذا خالف ذلك كان غاشاً لهم مخالفاً لطريقة المؤمنين في التعامل مع إخوانهم.

٣- من حمل السلاح على إخوانه المؤمنين، أو غشهم، لم يكن منهم حقيقة، لنقص إيمانه، ولا يكون بذلك كافراً، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب. أمّا مَنْ تعمّد قتل المسلمين، مستحلاً لذلك - بعد إقامة الحجة عليه وانتفاء الشبهة - فهو كافر^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (١/ ٢٩٩)، شرح مسلم للنووي: (٢/ ٧٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٩/ ٢٩٤)، منهاج السنة له: (٤/ ٥٠٥)، دليل الفالحين لابن علان: (٤/ ٤٢٢).

[١١٩] باب النهي عن التطير

(٢٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ) قَالَ: قِيلَ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ).
[أخرجه البخاري (٢٥٤/١٠) برقم (٥٧٧٦)، ومسلم (١٧٤٦/٤) برقم (٢٢٢٤) واللفظ له].

شرح الغريب :

(لا عدوى): العدوى: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، والمراد: أن المرض لا يُعدي بذاته، وإنما يقدر الله سبحانه.
(لا طيرة): التطير هو التشاؤم، وأصله: أنهم كانوا في الجاهلية أكثر ما

يتشاءمون بالطيور، فإذا خرج أحدهم لأمر فرأى الطيور اتجهت ذات اليمين استبشر واستمر، وإذا رآها اتجهت ذات الشمال تشاءم ورجع.
(الْقَالَ): هو الاستبشار بما يرى أو يسمع من الكلام الحسن أو الفعل الحسن.

من فوائد الحديث:

- ١- المرض المُعدي لا يتقل بذاته من المريض إلى الصحيح، وإنما يتقل بتقدير الله عز وجل، فنفي العدوى في هذا الحديث نفي لتأثيرها بنفسها، وليس نفياً لوجودها.
- ٢- التطير تعلق بأوهام لا حقيقة لها، إذ لا علاقة بين الشيء المتطير به وبين ما يحصل للإنسان من خير أو شر، لذا على المسلم أن يتوكل على الله عز وجل ويحسن الظن به، ولا يبالي بما يرد على قلبه من الطيرة.
- ٣- من وقعت في قلبه الطيرة فكرها، ومضى في سبيله، فإنها لا تضره.
- ٤- استحباب القَال الحسن لما فيه من إدخال السرور على النفس وتشجيعها على المضي قدماً لما تسعى إليه، لكن إن تعلق القلب به، وكان هو السبب في الإقدام، صار حكمه حكم الطيرة^(١).

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال: (٩/ ٤٣٥)، فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٢٢٣)، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله: (ص ٤٢٠)، القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح العثيمين: (٢/ ٩٣).

[١٢٠] باب تحريم تصوير ذوات الأرواح وتحريم اتخاذ الصور

(٢٦٥) عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ).
[أخرجه البخاري (٣٩٦/١٠) برقم (٥٩٥١) واللفظ له، ومسلم (٣/١٦٦٩) برقم (٢١٠٨)].

(٢٦٦) عن أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).
[أخرجه البخاري (٤١٤/٦) رقم (٣٣٢٢)، ومسلم (٣/١٦٦٥) برقم (٢١٠٦)].

(٢٦٧) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَلَا تَدْعُ تِمْنًا إِلَّا طَمَسَتْهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) وفي رواية: (ولا صورةً إِلَّا طَمَسَتْهَا).
[أخرجه مسلم (٢/٦٦٦) برقم (٩٦٩)].

شرح الغريب :

(طَمَسَتْهُ): محوته وغيّرت معالمه.

(مُشْرِفًا): عاليًا مرتفعًا.

(سَوَّيْتَهُ): جعلته مستويًا مع الأرض.

من فوائد الأحاديث:

- ١- تصوير ذوات الأرواح حرام من كبائر الذنوب، متوَعَّد عليه بوعيد شديد؛ لما فيه من التشبه بالله عز وجل في صفة الخلق، ولأن الصور وسيلة من وسائل الشرك عند كثير من المشركين في الماضي والحاضر.
- ٢- صفة تعذيب المصورين يوم القيامة أن يكلفوا بنفخ الروح في الصورة التي صوروها وهم لا يقدرُونَ على ذلك، ويقال لهم: «أحيوا ما خلقتم» تهكماً وتوبيخاً لهم، والمراد: طول تعذيبهم وإظهار عجزهم، وبيان قبح فعلهم.
- ٣- يستثنى من تحريم صور ذوات الأرواح ما كان للضرورة أو تقتضيه المصلحة العامة المعتمدة.
- ٤- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة؛ لنجاسة الكلب واستقذاره، ولما في الصور من مضاهاة لخلق الله عز وجل، ومشابهة للكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها.
- ٥- ذهب بعض العلماء إلى أن التصوير الفوتوغرافي ليس فيه مضاهاة لخلق الله عز وجل، وإنما هو نقل للصورة التي خلقها الله عز وجل بواسطة الآلة، فلا تدخل تحت الوعيد المذكور.
- ٦- على ولاية أمور المسلمين أن يقتدوا برسول الله ﷺ، فيبعثوا من يقوم بطمس الصور والتماثيل -المتفق على تحريمها- وتسوية القبور، ويبينوا للناس خطرهما على عقيدة التوحيد^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٥/ ٤٢١)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ٨١) شرح المشكاة للطبري: (٢/ ٩٤، ٨/ ٢٧١)، فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٣٩٦)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن: (ص ٥٨٣)، القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح العثيمين: (٣/ ٢٤٨).

[١٢٣] باب تحريم الحلف بغير الله تعالى

(٢٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمِتْ).

[أخرجه البخاري (٣٣٩/٥) برقم (٢٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم (١٢٦٧/٣) برقم (١٦٤٦)].

(٢٧٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ
عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ).

[أخرجه أبو داود (٣٧١/٣) برقم (٣٢٥١)، واللفظ له، والترمذي (١١٠/٤) برقم (١٥٣٥)، وقال: «هذا حديث حسن»].

شرح الغريب :

(الحَلْف): هو القَسَم.

(ليصمت): يعني يسكت عن الحلف بغير الله.

من فوائد الحديثين:

١- من أراد أن يحلف فليحلف بالله عز وجل، ولا يجوز له أن يحلف

بغيره.

٢- الحلف بالشيء تعظيم له، فمن حلف بغير الله عز وجل، فقد أشرك

شركاً أصغر، إلا أن يعتقد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله عز وجل فيكون شركاً أكبر.

٣- من حلف بغير الله عز وجل لم تنعقد يمينه، وعليه التوبة

والاستغفار^(١).

[١٢٤] باب تحريم اليمين الكاذبة عمداً

(٢٧٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيمينه، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٤ / ٦٢١)، مدارج السالكين لابن القيم: (١ / ٣٥٢)، فتح الباري لابن

حجر: (١١ / ٥٤٠)، دليل الفالحين لابن علان: (٤ / ٥٣١)، تيسير العزيز الحميد: لسليمان بن

عبدالله: (ص ٥٨٩)؛ عون المعبود لشمس الحق العظيم ابادي: (٦ / ١٥٥).

الْجَنَّةَ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرَ أَيَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيّاً مِنْ أَرَاكِ).

[أخرجه مسلم (١٢٢/١) برقم (١٣٧)].

شرح الغريب:

(اقتطع حق امرئ): أخذه ظلماً بغير حق.

(بيمينه): يعني بالحلف الكاذب.

(قضيياً من أراك): العود الذي يُستاك به من شجر الأراك.

من فوائد الحديث:

١- تحريم أخذ حق المسلم ظلماً، ولا فرق في التحريم بين قليله وكثيره، وتعظم الحرمة إذا كان أخذه لذلك يمين كاذبة.

٢- وجوب النار لمن أخذ حق غيره ظلماً، وتحريم الجنة عليه، إذا كان مستحلاً لذلك، أو أنه يستحق هذا الجزاء، لكن يدخل تحت مشيئة الله عز وجل: إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء عَفَا عَنْهُ.

٣- حكم غير المسلم في تحريم أخذه ظلماً كحكم المسلم.

٤- حكم الحاكم لا يبيح لأحد الخصمين أخذ ما لم يكن له^(١).

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (١/ ٣٤٧)، شرح مسلم للنووي: (٢/ ١٦١)، مرقاة المفاتيح للاعلي القاري: (٧/ ٣٠٠)، دليل الفالحين لابن علان الصديقي: (١/ ٥٣٤، ٤/ ٥٣٢).

[١٢٥] باب كراهة الحلف في البيع

(٢٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلَّةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ).

[أخرجه البخاري (٣٦٩/٤) برقم (٢٠٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٢٨/٣) برقم (١٦٠٦)].

(٢٧٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ).
[أخرجه مسلم (١٢٢٨/٣) برقم (١٦٠٧)].

شرح الغريب :

(مَنْفَقَةٌ لِلسُّلَّةِ): سبب لسرعة بيعها.

(مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ): مذهب لبركة ذلك المال فلا ينتفع به الحالف.

(إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ): معناه: الزجر والتحذير من كثرة الحلف.

من فوائد الحديثين:

١- تحذير الباعة من كثرة الحلف في بيعهم، لأن كثرة الحلف مظنة الكذب،
وفيه أيضاً جعل اسم الله عز وجل وسيلة لترويج السلع، وهذا يقتضي محو
البركة وزوالها.

٢- قد يحتاج المسلم إلى تأكيد كلامه باليمين في بعض الأحيان؛ لذلك قيد النهي في الحديث بكثرة الحلف، احترازاً عن القلة فلا تدخل تحت النهي^(١).

[١٢٦] باب النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية

وعن سفرها بغير محرم

(٢٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ). فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ).
[أخرجه البخاري: (١٦٦/٦) برقم: (٣٠٠٦)، ومسلم: (٩٧٨/٢) برقم: (١٣٤١)، واللفظ له].

(٢٧٨) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: (الْحَمَوُ الْمَوْتُ).

[أخرجه البخاري: (٢٤٢/٩) برقم: (٥٢٣٢)، ومسلم: (١٧١١/٤) برقم: (٢١٧٢)].

(١) انظر: المفهم للقرطبي: (٥٢٢/٤)، شرح المشكاة للطبري: (٣٢/٦)، فتح الباري لابن حجر: (٣٦٩/٤)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (٣٢/٦)، فيض القدير للمناوي: (١/١٦٠)، (٥٥٣).

شرح الغريب :

(اكتُبْتُ في غزوة كذا وكذا): أي: كُتِبَ اسمي فيمن يغزو في تلك

الغزوة.

(إياكم): أحذركم.

(أفرايت الحمو): أخبرني عن دخول الحمو عليهن، والحمو: أقارب

الزوج مثل: الأخ وابن الأخ والعم ونحوهم.

(الحمو الموت): احذروا من دخولهم على نسائكم كما تحذرون من

الموت.

من فوائد الحديثين:

١- المرأة محل فتنة إذا اختلَّت بها، فلا يؤمَّن عليها أحد من الرجال ليس

محرمًا لها، قال رسول الله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان).

[رواه الترمذي: (رقم: ٢١٦٥، وصححه)]، ولذلك نهى عن سفرها والخلوة بها إلا

مع ذي محرم.

٢- لا يجوز دخول أقارب الزوج على زوجته - ممن ليسوا محارم لها -

لأن الفتنة بهم أكبر، لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة بها من غير نكير

عليهم.

٣- حرص الإسلام على سلامة الأسرة المسلمة وسد الأبواب المفضية إلى

حدوث الخلل فيها؛ إذ في سلامة الأسرة سلامة للمجتمع^(١).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣٥٧/٧)، شرح السنة للبغوي: (٢٦/٩)، المفهم

للقرطبي: (٥٠١/٥)، شرح مسلم للنووي: (١٤٣/١٤)، فتح الباري لابن حجر: (٩/

٢٤٢).

[١٢٧] باب نهى المرأة عن التكشف وعدم التستر

(٢٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى).

[أخرجه أبو داود: (١٩٦/٤) برقم: (٤٠١٠) واللفظ له، والترمذي: (١١٤/٥) برقم:

(٢٨٠٣)، وقال: «هذا حديث حسن»].

شرح الغريب :

(تخلع): تنزع.

(هتكت): الهتك: الشق والقطع، أي: هتكت حجاب الحياء وجلباب

الأدب بينها وبين الله عز وجل.

من فوائد الحديث:

١- المرأة مأمورة بالتستر من أن يراها رجل أجنبي، فإذا خالفت أمر الله عز وجل فتكشفت ولم تستتر، فقد عرضت نفسها لسخط الله عز وجل وعذابه.

٢- يحرم على المرأة أن تتجرد من ثيابها في غير بيتها إلا للضرورة الملحة وبقدر الحاجة، مع الحرص على العفة والحياء.

٣- تستر المرأة والتزامها بالحجاب - طاعة لله عز وجل - بابٌ عظيمٌ

من أبواب التقوى، تجمع به المرأة بين جمال ظاهرها بحجابها وجمال باطنها بتقواها لله عز وجل^(١).

[١٢٨] باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها وتحريم صومها تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه

(٢٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ).

[أخرجه البخاري (٣٦١/٦) برقم: (٣٢٣٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٦٠/٢) برقم (١٤٣٦)].

(٢٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

[أخرجه البخاري (٢٠٤/٩) برقم (٥١٩٢) واللفظ له، ومسلم (٧١١/٢) برقم (١٠٢٦)].

شرح الغريب :

(إلى فراشه): المقصود الجماع، والاستمتاع بها.

(١) انظر: شرح المشكاة للطبري: (٢٦٥/٨)، مرقاة المفاتيح لملاعي القاري: (٣١٣/٨)، فيض القدير للمناوي: (١٧٦/٣)، عون المعبود لشمس الحق عظيم ابادي: (١٤٢/٧).

(يُعْلَمُهَا): زوجها.

(شاهد): أي حاضر مقيم غير مسافر.

من فوائد الحديثين:

- ١- الوعيد الشديد للمرأة التي تمتنع من إجابة زوجها إذا دعاها إلى فراشه - إذا لم يكن لها عذر شرعي - وأن ذلك من كبائر الذنوب.
- ٢- تحريم صوم المرأة تطوعاً، وزوجها شاهد إلا بإذنه.
- ٣- عِظَمُ حق الزوج على الزوجة، وأن حقه واجب عليها، وأكد من تطوعها بنوافل العبادات.
- ٤- استحباب الكناية عن الأشياء التي يُستحيا من ذكرها، دون التصريح بها^(١).

[١٢٩] باب كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها

(٢٨٢) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا).

[أخرجه البخاري (٥٩/٢) برقم: (٥٦٨) واللفظ له، ومسلم (٤٤٧/١) برقم (٦٤٧)].

(١) انظر: بهجة النفوس لابن أبي جرة: (٣/٢٢٩)، فتح الباري لابن حجر: (٩/٢٠٥، ٢٠٧)، عمدة القاري للعيني: (٢٠/٢٦١)، فيض القدير للمناوي: (١/٤٤٢، ٦/٥٢٨)، دليل الفالحين لابن علان: (٤/٥٦٢).

من فوائد الحديث:

- ١- كراهة النوم قبل صلاة العشاء لأنه قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها، أو تأخيرها عن الوقت المختار، ويكون سبباً في التخلف عن صلاة الجماعة.
- ٢- كراهة الحديث بعد صلاة العشاء فيما لا مصلحة فيه؛ لأنه قد يؤدي إلى النوم عن صلاة الصبح، والاشتغال عن قيام الليل، وذكر الله عز وجل.
- ٣- السهر في الليل سبب للكسل والخمول في النهار، والتقصير في كثير من المصالح الدينية والدنيوية.
- ٤- لا بأس بالسَّمر فيما فيه مصلحة كمدارسة العلم ومحادثة الضيف ونحو ذلك، ما لم يترتب عليه ضرر يلحقه في دينه ودنياه^(١).

[١٣٠] باب النهي عن الإشارة إلى المسلم بسلاح ونحوه

(٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ).

[أخرجه البخاري (٢٣/١٣) برقم (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٠٢٠/٤) برقم (٢٦١٧)]

واللفظ له.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي: (٢/ ١٩٢)، شرح المشكاة للطبري: (٢/ ١٦٧)، فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٨٧، ١٠/ ٥٩)، عمدة القاري للعيني: (٥/ ٩٧، ١٠٠)، مرقاة المفاتيح للملاعي القاري: (٢/ ٢٧٥).

(٢٨٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشْيَءٌ).

[أخرجه البخاري: (٢٤/١٣) برقم: (٧٠٧٥)، ومسلم: (٢٠١٩/٤) برقم: (٢٦١٥) واللفظ له].

شرح الغريب :

(لا يشير): يعني إشارة تهديد له، سواء أكان جاداً أم هازلاً.
(يَنْزِعُ): يضرب على يده التي فيها السلاح فيصيب به الشخص الآخر، وروي بالغين (يَنْزِعُ)، ومعناه: يزين له ضرب أخيه.
(يقع في حفرة من النار): يعني يقع في المعصية التي تؤدي به إلى دخول النار.

(نبل): سهام.

(نصالها): النصال: الحديدة التي في رأس السهم.

من فوائد الحديثين:

١- التحذير من الأسباب المفضية إلى إيذاء المسلمين بكل وجه من الوجوه.

٢- النهي عن إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، تهديداً له، سواء كان جاداً أو هازلاً.

٣- توجيه من يمر، ومعه أشياء حادة كالسهم ونحوها في تجمعات الناس كالمساجد والأسواق وغيرها، أن يمسك على الجزء الحاد منها، حتى لا يصيب به غيره من الناس.

٤- التحذير من تحريش الشيطان بين المسلمين وإيقاع العداوة والبغضاء

بينهم^(١).

[١٣١] باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه

(٢٨٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ).

[أخرجه البخاري (٥٤ / ١٢) برقم (٦٧٦٦)، ومسلم (٨٠ / ١) برقم (٦٣)].

شرح الغريب :

(ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ): انتسب إلى غير أبيه، كذباً.

من فوائد الحديث:

١- حث الإسلام على المحافظة على الأنساب، والعناية بحقوق الآباء على

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال: (١٠ / ١٦)، المفهم للقرطبي: (٦ / ٦٠١)، فتح الباري لابن حجر: (١٣ / ٢٥)، عمدة القاري للعينى: (٤ / ٣١٧)، مرقاة المفاتيح للملاعلي القاري: (٧ / ٧٣).

الأبناء، فحرم انتساب الشخص إلى غير أبيه؛ لما فيه من الكذب، واختلاط الأنساب، ونكران حقوق الآباء.

٢- من فعل ذلك علماً بتحريمه، متعمداً مختاراً، فقد استحق العقوبة العظيمة والخسارة الكبيرة، وهي: حرمانه من الجنة، ودخوله النار^(١).

[١٣٢] باب ذم ذي الوجهين

(٢٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بَوَّاحاً وَهَؤُلَاءِ بَوَّاحاً).

[أخرجه البخاري: (٤٨٩/١٠) برقم: (٦٠٥٨)، ومسلم: (٤/٢٠١١)، برقم: (٢٥٢٦)]

واللفظ له.

شرح الغريب:

(ذو الوجهين): هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيهم، ويُظهر لهم أنه معهم ومخالف لمن هو ضدهم، كذباً وخداعاً وسعيّاً للإفساد بينهم.

من فوائد الحديث:

١- التحذير من عمل ذي الوجهين؛ لأن عمله نفاق، ويشتمل على

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطلال: (٣٨٣/٨)، فتح الباري لابن حجر: (٥٦/١٢)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (٣٤٥/٦)، فيض القدير للمناوي: (٥٩/٦)، دليل الفالحين لابن علان: (٤/٦١١).

الكذب والخداع ونشر الفِرقة بين الناس.

٢- النهي عن مجارة الناس فيما يقولون ويفعلون، مما يخالف الشرع.

٣- جواز السعي بين طائفتين بقصد الإصلاح بينهما، وأن ينقل لكل

طائفة عن الأخرى ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح^(١).

[١٣٣] باب كراهية المدح في الوجه ومجاوزة الحد فيه

(٢٨٧) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: (وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) مِرَارًا (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ خَسِيئُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. أَحْسِبُهُ - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ - كَذًا وَكَذًا).

[أخرجه البخاري (٣٢٤/٥) برقم: (٢٦٦٢)، ومسلم (٢٢٩٦/٤) برقم: (٣٠٠٠)]

واللفظ له.

(٢٨٨) عَنْ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ).

[أخرجه مسلم (٢٢٩٧/٤) برقم (٣٠٠٢).]

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (٧٩ / ١٦)، فتح الباري لابن حجر: (٤٨٩ / ١٠)، إرشاد الساري

للقسطلاني: (٧٨ / ١٣)، فيض القدير للمناوي: (٣٠١ / ٣)، دليل الفالحين لابن علان: (٣٧٠ / ٤).

شرح الغريب :

(ويحك): كلمة ترخّم وتوجّع، وقد تكون بمعنى التعجب.

(قطعت عنق صاحبك): أهلكته بمدحك إياه.

(لا محالة): لا بد.

(أحسب): أظن.

(والله حسيه): محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته.

(ولا أزكي على الله أحداً): أي لا أقطع بأنه كذلك عند الله عز وجل،

لكون ذلك مُغَيِّباً عني.

(المدّاحين): هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة ووسيلة لأكل أموال

الممدوحين.

(اُخْثُوا): اَرْمُوا.

من فوائد الحديثين:

١- النهي عن المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب وكبر

ونحو ذلك. ويستحب إذا أُمن ذلك وترتب عليه مصلحة شرعية، من

تشجيعه على الخير، أو بيان فضله للناس؛ ليقصدوا به، ويتنفعوا بعلمه.

٢- التحذير من مجاوزة الحد في المدح وإطراء الممدوح بما ليس فيه، فإنه

كذب، ولا يؤمن على الممدوح من العجب لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع

العمل اتكالاً على ما وصف به فيهلك.

٣- النهي عن الجزم بتزكية أحد والقطع بذلك، وإنما يقول: أحسبه كذا وكذا، والله حسيبه، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ.

٤- رَجَرُ المَدَّاحِينَ المَجَاوِزِينَ الحَدَّ فِيهِ، وعدم الإصغاء إليهم، وعدم مكافأتهم عليه؛ فإن لم يرددعوا يُحْثَى في وجوههم التراب، مبالغة في إسكاتهم وإبعادهم^(١).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: (٧/ ١٧٥)، المفهم للقرطبي: (٦/ ٦٢٨)، شرح المشكاة للطبري: (٩/ ١٠٤)، فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٤٩١)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (٩/ ٦٢)، دليل الفالحين لابن علان: (٤/ ٥٩٤).

جملة من الألفاظ والأقوال التي يُنهى عنها

[١٣٦] باب النهي عن قول: مطرنا بنوء كذا

(٢٩٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ).

[أخرجه البخاري (٥٢٢/٢) برقم (١٠٣٨) واللفظ له، ومسلم (٨٣/١) برقم

.(٧١)]

شرح الغريب :

(الحديثية): موضع بين مكة وجدة، يبعد عن المسجد الحرام (٢٥) كيلاً.

(إثر سماء): أي عقب مطر كان من الليل.

(هل تدرون؟): استفهام معناه التنبيه.

(بنوء كذا وكذا): النوء: المراد به هنا: النجم.

من فوائد الحديث:

١- يجب على المسلم أن يضيف نعم الله عز وجل إليه، ويحمده عليها، إذ هو خالقها ومقدرها، وهو المنعم بها على العبد، فلا يضيفها إلى غيره.

٢- من قال: «مُطرنا بنوء كذا وكذا» أي بسببه، فهو كافر بالله عز وجل مؤمن بالكوكب، لأنه نسب المطر إلى سبب لم يجعله الله عز وجل سبباً لنزوله، ولم ينسبه إلى المنعم الحقيقي وهو الله عز وجل، وهذا الكفر كفر أصغر لا يخرج من الملة، وأما إذا اعتقد أن الكوكب هو الفاعل الحقيقي المنشئ للمطر، فكفره كفر أكبر مخرج من الملة، لأنه أشرك مع الله عز وجل في ربوبيته.

٣- من قال: «مُطرنا بنوء كذا وكذا» على معنى: مطرنا في وقت كذا وكذا، فيجوز، وترك هذه العبارة أولى.

٤- عناية الإسلام بحماية توحيد الله عز وجل من كل ما يחדشه من الأقوال والأفعال^(١).

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال: (٢٨ / ٣)، شرح المشكاة للطيب: (٨ / ٣٢٩)، فتح الباري لابن حجر: (٢ / ٦٠٨)، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله: (ص ٤٥٧)، القول المفيد لمحمد الصالح العثيمين: (٢ / ١٥٣).

[١٣٧] باب النهي عن قول: اللهم اغفر لي إن شئت،
وقول: ما شاء الله وشاء فلان

(٢٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ).

[أخرجه البخاري (١٤٤ / ١١) برقم (٦٣٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٣ / ٤) برقم (٢٦٧٨)].

(٢٩٤) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ).

[أخرجه أبو داود (١٦٣ / ٥) برقم (٤٩٨٠)، قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» (رياض الصالحين برقم (١٧٥٤)].

شرح الغريب :

(ليعزم المسألة): يجزم في طلبها، من غير تعليق بالمشيئة، مع حسن الظن بالله سبحانه في الإجابة.

من فوائد الحديثين:

١ - النهي عن قول: «اللهم اغفر لي إن شئت»، لأنه يدل على فتور الرغبة

وقلة الاهتمام بالمطلوب، وضعف الافتقار والاضطرار إلى الله عز وجل الذي هو روح الدعاء.

٢- الحث على الجزم في الدعاء، والجذ في ذلك، وإعظام الرغبة فيما عند الله عز وجل، وتيقن الإجابة، إحساناً للظن، فإن الله عز وجل لا يمتنع عليه شيء.

٣- النهي عن قول: «ما شاء الله وشئت»؛ لأن أو العطف تقتضي تسوية الخالق بالمخلوق في المشيئة، وهذا شرك أصغر، ويقاس عليه كل ما شابه ذلك من الألفاظ مثل قولهم: «توكلت على الله وعليك»، و«مالي إلا الله وأنت»، ونحو ذلك، والصواب أن يقول: «ما شاء الله ثم شئت» لأن «ثم» تقتضي التراخي والترتيب، فمشيئة العبد تابعة لمشيئة الله عز وجل.

٤- الإرشاد إلى ذكر البديل المباح بعد ذكر المنهي عنه لرفع الحرج عن الناس، وبيان كمال الشريعة في ذكر ما هو أفضل وأنفع للأمة^(١).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: (٧/ ٢٧٤)، المفهم للقرطبي: (٧/ ٢٩)، فتح الباري لابن حجر: (١١/ ١٤٤)، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله: (ص ٥٩٨، ٦٥١)، القول المفيد لابن عثيمين: (٢/ ٣٩٧، ٣/ ١١٠).

[١٣٨] باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع
ونحوهما بـ «سيد»

(٢٩٥) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ).
[أخرجه أبو داود (١٦٢/٥) برقم (٤٩٧٧)، قال النووي: «إسناده صحيح». (رياض الصالحين برقم ١٧٣٤)].

شرح الغريب:

(السيد): يطلق على من يفوق قومه رفعة وقدرًا، وعلى الكريم، وعلى الخليم.

(إن يك سيداً): يعني عالي القدر والمنزلة عندكم.
(فقد أسخطتم ربكم): أغضبتموه بتعظيمكم عدوه.

من فوائد الحديث:

١- وصف المنافق بالسيد يغضب الله عز وجل، لأن فيه تكريماً لعدوه الخارج عن طاعته، وهو لا يستحق التكريم.

٢- يلتحق بالمنافق في ذلك، الكافر والفاسق والمبتدع، فليسوا أهلاً للتعظيم، إلا إذا ترتب على تركه ضرر.

٣- يجوز إطلاق «السيد» على أهل الفضل والعلم والتقوى، وليس خصوصاً بطائفة منهم دون الأخرى^(١).

[١٣٩] باب النهي عن سب الرياح والحمى والدهر

(٢٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا).

[أخرجه أبو داود (٢٠٦/٥) برقم (٥٠٩٧) واللفظ له، وابن ماجه: (١٢٢٨/٢) برقم:

(٣٧٢٧)، قال النووي: «إسناده حسن». (رياض الصالحين رقم (١٧٢٨)].

(٢٩٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: (مَا لِكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمِّ الْمُسَيَّبِ تَزْفِرِينَ؟) قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: (لَا تَسْبِي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ).

[أخرجه مسلم (١٩٩٣/٤) برقم (٢٥٧٥)].

(٢٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) انظر: شرح المشكاة للطبري: (٧٩/٩)، مرقاة المفاتيح لملاعي القاري (٢٩/٩)، دليل الفالحين

لابن علان: (٥٤٢/٤)، عون المعبود لشمس الحق عظيم ابادي: (٣٠٤/٨).

(قال الله عز وجل: يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).

[أخرجه البخاري: (٤٣٧/٨) برقم: (٤٨٢٦) واللفظ له، ومسلم: (١٧٦٢/٤) برقم:

.(٢٢٤٦)].

شرح الغريب :

(من رَوْح الله): من رحمة الله.

(تُزْفِرِينَ): الزفزة: رعدة خفيفة في الجسم مصحوبة بأنين، من شدة

الحمى.

(الكير): بناء من الطين يشعل الحداد فيه النار، وقيل: الآلة التي ينفخ بها

الحداد النار.

(خبث الحديد): ما تُخرجه النار من وسخ الحديد وشوائبه، إذا أذيب.

(وأنا الدهر): أي خالق الدهر ومصرف الأمور فيه، والدهر: الزمن.

من فوائد الأحاديث:

١- لا يجوز سبِّ الرِّيح والحمى والدهر؛ لأنها من مخلوقات الله عز وجل التي يصرفها كيف يشاء، ولا تأثير لها في شيء إلا بأمر الله عز وجل، وحقيقة سبها يعود على الله عز وجل مصرفها ومدبرها.

٢- سب هذه الأشياء إنما يصدر - في الغالب - عن ضعف الصبر وقلة اليقين، وربما يفضي بصاحبه إلى السخط المحرم.

٣- إذا رأى الإنسان ما يكره من هذه الأشياء فعليه أن يرجع إلى الله عز وجل مصرفها ومدبرها ويتوب إليه، ويسأله من خيرها، ويعوذ به من شرها^(١).

[١٤٠] باب النهي عن قول: (هلك الناس) وقول: (لا يغفر الله لفلان)

(٢٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ).
[أخرجه مسلم: (٢٠٢٤/٤) برقم: (٢٦٢٣)].

(٣٠٠) عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ! وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ).
[أخرجه مسلم: (٢٠٢٣/٤) برقم: (٢٦٢١)].

شرح الغريب:

(أَهْلَكُهُمْ): بضم الكاف: أي أشدهم هلاكاً، وبفتحها: المتسبب في

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: (٨/ ١١٨)، المفهم للقرطبي: (٥/ ٥٤٧، ٦/ ٥٤٨)، فتح الباري لابن حجر: (٨/ ٤٣٨)، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: (٤/ ٢٠)، تيسير العزيز الحميد لسليمان ابن عبد الله: (ص ٦٠٦، ٦٦٩).

هلاكمهم.

(يتألى عليّ): يحكم عليّ ويحلف.

(أحببْتُ عملك): أبطلته.

من فوائد الحديثين:

١- من ساء ظنه بالمسلمين، وحكم عليهم بالهلاك، معجياً بنفسه وعمله، مُزرياً ومحتقراً لغيره، فهو أشدّهم هلاكاً وأسوأهم حالاً، بما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقعة بهم، وهو مع ذلك قد يقع في تئيس الناس من رحمة الله عز وجل يحكمه عليهم بالهلاك، فيدخل اليأس إلى قلوب بعضهم فيهلكون.

٢- الحكم على المسلمين بالهلاك قد يؤدي إلى اعتقاد كفرهم والخروج عليهم بالسيف فيهلكهم حساً ومعنى.

٣- على المسلم إذا رأى من المسلمين قد خالف الصواب أن ينصحه ويرشده إلى الصواب لا أن يتقصه ويحتقره.

٤- تحريم التألي على الله تعالى، ووجوب التأدب معه في الأقوال والأحوال؛ وعلى العبد أن يعامل نفسه بأحكام العبودية، ويتعامل مع الله عز وجل بما يجب له من أحكام الإلهية والربوبية^(١).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: (٧/ ٢٧٥)، المفهم للقرطبي: (٦/ ٦٠٨)، شرح مسلم للنووي:

(١٦/ ١٧٤-١٧٥)، مرقاة المفاتيح للملاعي القاري: (٥/ ٢٤٤)، الفتوحات الربانية لابن علان:

(٧/ ٧٤).